جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية "دراسة مقارنة"

إعداد
مرام ناصر سلامة

إشراف
د. اسحاق برقاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

2019

تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية
"دراسة مقارنة"

إعداد

مرام ناصر إسماعيل سلامة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 5 / 9 / 2019 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة :	التوقيع
- د. إسحاق برقاوي/ مشرفاً رئيساً	.....
- د. محمد خلف/ ممتحناً خارجياً	.....
- د.اشرف ملحم/ ممتحناً داخلياً	.....

الاهداء

الى وطني الغالي فلسطين،،،

الى أرواح الشهداء والى الأسرى في سجون الاحتلال،،،

الى أبي نبض قلبي الذي يشقى ليسعدني، ويتعب ليريحني، والذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح،،،

الى أمي الحنونة وجسر الحب الصاعد بي الى الجنة،،،

الى أخي وخواتي،،،

الى كل من علمني أبجدية الحروف فلولاهم لم أتمكن من قراءة كتاب واحد،،،

الى أساتذتي في جامعة النجاح الوطنية لكم مني كل الاحترام والعرفان والتقدير،،،

الى كل من تمنى لي التوفيق،،،

أهدي هذا العمل المتواضع،،،

الشكر والتقدير

بداية يتوجب علي الاقرار بالشكر الأول والأخير لله عز وجل الذي أعانني ووفقني في كتابة هذه الرسالة لقوله تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العظيم

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الأستاذ المشرف الدكتور اسحاق برقاوي بداية لقبوله الأشراف على رسالتي، ومن ثم شكره على نصائحه وتوجيهاته العلمية المستمرة طيلة فترة اعدادي لهذه الرسالة، شكرا لأعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا جزءا من وقتهم لقراءة ومناقشة هذه الرسالة، شكرا لأمي وأبي وأخي وخواتي.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية "دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة انما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:** مراد ناصر اسماعيل سلامة

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** ٥ - ٩ - ٢٠١٩

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	**ج**
الشكر والتقدير	**د**
الإقرار	**هـ**
فهرس المحتويات	**و**
الملخص	**ط**
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
صعوبة الدراسة	3
مشكلة الدراسة	3
أسئلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
نطاق وحدود الدراسة	4
منهجية الدراسة	5
الدراسات السابقة	5
هيكلية البحث / التقسيم	**7**
الفصل الأول: تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها	**8**
المبحث الأول: تعريف الحكم القضائي الأجنبي وأساسه وشروط الإعتراف به	**9**
المطلب الأول: ماهية الحكم الأجنبي	10
المطلب الثاني: مدى التزام الدول بالإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وقبول تنفيذه	15
الفرع الأول: موقف الدول من الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي	15
الفرع الثاني: موقف الدول من قبول تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي	16
المطلب الثالث: أساس تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي وحجيته أمام القضاء الفلسطيني والأردني	**18**

الفرع الأول: أساس تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي	18
الفرع الثاني: مدى قوة أو حجية الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني	20
المبحث الثاني:شروط الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وبقوة تنفيذه	24
المطلب الأول: شروط الإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي	24
الفرع الأول: الشروط التي تهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة	24
الفرع الثاني: الشروط التي تهدف إلى مراقبة مشروعية الحكم الأجنبي	32
المطلب الثاني: شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي	40
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وفقاً للتشريع الفلسطيني والأردني وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	41
المبحث الثالث: رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية	49
المطلب الأول: أسباب رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية، والأثار المترتبة على قرار رفض التنفيذ	49
الفرع الأول : أسباب رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للتشريعات المقارنة وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	49
الفرع الثاني: تزاحم الأحكام الأجنبية	52
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على تنفيذ الأحكام الأجنبية	55
الفرع الأول: حيازة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي به	55
الفرع الثاني: الحكم الأجنبي كدليل إثبات.	**56**
الفصل الثاني: تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها	**57**
المبحث الأول: ماهية التحكيم وشروطه والأثار المترتبة على إتفاق التحكيم	60
المطلب الأول: بيان ماهية التحكيم وإتفاق التحكيم	60
المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم	62
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	62
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	64
المطلب الثالث: الأثار المترتبة على إتفاق التحكيم	67
الفرع الأول:الآثار الموضوعية المترتبة على اتفاق التحكيم	67
الفرع الثاني: الآثار الإجرائية المترتبة على إتفاق التحكيم	72
المبحث الثاني: تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً للقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية	75

المطلب الأول: شروط تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي وفقاً للقوانين الوطنية (الفلسطيني والأردني) والإتفاقيات الدولية	75
الفرع الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها في قرار التحكيم الأجنبي لتنفيذ مضمونه	76
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرار التحكيم الأجنبي لتنفيذ مضمونه	80
المطلب الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً للقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية	83
الفرع الأول: الأوراق والمستندات الواجب إرفاقها مع قرار التحكيم الأجنبي وفقاً للقانون الفلسطيني والأردني وإتفاقية نيويورك وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	84
الفرع الثاني: الآلية الواجب إتباعها لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية	85
الخاتمة	**88**
التوصيات	**90**
المصادر والمراجع	**92**
Abstract	**B**

تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية

"دراسة مقارنه"

إعداد

مرام ناصر سلامة

إشراف

د. اسحق برقاوي

الملخص

تناولت هذه الدراسة الألية والإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الصادرة عن هيئات تحكيم أجنبية والمراد تنفيذها أمام المحاكم الفلسطينية والأردنية، وذلك ضمن دراسة مقارنة ما بين قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952 مع الإشارة لموقف الإتفاقيات الدولية التي نظمت هذا الموضوع.

تناولت الباحثة في مقدمة هذه الدراسة أهمية تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية، حيث تناولت الباحثة في الفصل الأول تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها، من حيث بيان مفهوم الحكم القضائي الأجنبي، وأساسه، وشروط الإعتراف به، وتميزه عن ما يشبهه من القرارات والأوامر، وبيان موقف الدول من تنفيذ الأحكام الأجنبية، كذلك بيان الأساليب التي يتم الإستناد عليها في تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، وبيان مدى حجية أو قوة الحكم الأجنبي أمام القضاء الفلسطيني والأردني، كذلك الأسلوب المتبع في هذه الدول لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في مبحث أول، وتم تناول شروط الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وبقوة تنفيذه في مبحث ثاني، حيث أوضحت الباحثة من خلال هذا المبحث شروط الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي، وشروط تنفيذه من حيث بيان إجراءات تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وفقاً للتشريع الفلسطيني والأردني واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمستندات الواجب إرفاقها مع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وأخيرا تم تناول أسباب رفض تنفيذ الأحكام

الأجنبية والأثار المترتبة على قرار الرفض، وبيان موقف الفقه والشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية من تزاحم الأحكام الأجنبية في مبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فقد تم التركيز خلاله على تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها، حيث تم تقسيمه الى مبحثين حيث تناولت الباحثة في المبحث الأول ماهية التحكيم وشروطه والأثار المترتبة على إتفاق التحكيم. أما في المبحث الثاني فقد تناولت الباحثة الآلية الواجب إتباعها لتنفيذ مضمون قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً للقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين و/أو الأردن عضواً فيها.

وقد حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة إدراج رأيها في المسائل التي أمكن لها من إبداء رأيها فيها.

وفي النهاية أوضحت الباحثة من خلال الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

المقدمة:

من المعروف أنه في حال حصول نزاع بين أشخاص الدولة الواحدة سواء كان النزاع بين أشخاص طبيعين أو إعتباريين، وكان هذا النزاع يستعصي حله بين هؤلاء الأشخاص فإنه يتوجب على هؤلاء الأشخاص أن يقوموا بعرض هذا النزاع على القضاء الوطني، وذلك من أجل تقرير حق معين، أو لحسم خلاف حول علاقة قانونية معينة وهذا كله من أجل الحصول على حكم، فتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة هو الغاية التي يسعى إليها الشخص من لجؤه الى القضاء[1]، وهذا يمثل مظهر من مظاهر السيادة المعترف بها دولياً[2]، لكن مع التقدم والتكنولوجيا والتطور في العلاقات والأعمال والمشاريع أصبحت تثور الخلافات والنزاعات بين أشخاص الدول المختلفة كذلك، ومن هنا بدء ظهور الأحكام والقرارات الأجنبية ومشكلة تنفيذها، كما ويعد موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وقرارات التحكيم الأجنبية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص؛ وذلك نظراً لتطور الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية خاصة بالوقت الحاضر بالإضافة إلى تشابك وتطور العلاقات بين أفراد الدول، وعليه فان عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي يؤدي الى إضطراب المعاملات الدولية بين الأفراد كذلك ضياع مصالح وحقوق الأفراد خاصة الدولية[3]، وهذا الأمر يزداد خطورة مع تطور وتقدم النشاط الإقتصادي بين مختلف الدول فالمؤسسات التجارية والإقتصادية الوطنية والتي تتعامل مع مؤسسات تجارية وإقتصادية أخرى أجنبية إذا لم يكن بمقدورها إستيفاء حقوقها من تلك المؤسسات الأجنبية بموجب الحكم الصادر لصالحها من المحاكم الوطنية فإن هذا الأمر سينتهي بلا شك إلى امتناع المؤسسات الوطنية من التعامل مع المؤسسات الأجنبية وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى حصول خلل في الحياة الإقتصادية بالدول[4]، فتطور العلاقات بين الدول في مختلف مجالات الحياة وإرتباط المصالح وتبادل المنافع أدى بدوره إلى

---

[1]الضمور، قاسم عبد الحميد: **تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة** –. الطبعة الأولى. عمان. دار وائل للنشر والتوزيع. 2003. ص9.

[2]القضاة، عواد مفلح: **أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ**. بدون طبعة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008. ص81. أنظر الضمور، قاسم عبد الحميد: مرجع سابق ذكره: ص10.

[3]تاريخ الزيارة 2018/3/5 الساعة 11:00 صباحاhttp://search.mandumah.com/record/854113

[4]حجازي، عبد الفتاح بيومى: **النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر – دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص**–. بدون طبعة. دار النهضة العربية. 1996.

قبول فكرة تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية والخروج عن قاعدة المساس بسيادة الدولة واستقلالها[1]، كما ويلاحظ أن غالبية الدول قد أجازت تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية وذلك متى توافرت الشروط والقيود التي نصت عليها القوانين[2]؛ وذلك لأن السماح بتنفيذ حكم صادر عن محكمة أجنبية دون فرض أية قيود أو شروط من شأنه أن يشكل اعتداء على إستقلال الدولة وسيادتها والذي يقضي بعدم تمتع الحكم القضائي وقرار التحكيم الأجنبي بأي قوة لنفاذ هذا الحكم أو القرار خارج حدود الدولة التي صدر عن محاكمها وهذا ما دفع بالباحثة الى محاولة القاء الضوء على جوانب هذه المشكلة وتناول هذا الموضوع عبر محورين: **الأول** يتمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها وبيان ماهية الحكم القضائي الأجنبي وتمييزه عن غيره من القرارات والأوامر كقرارات التحكيم والأوامر الولائية وأساسه وشروط الإعتراف به، كذلك بيان الأثار المترتبة على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والأثار المترتبة على تنفيذ الأحكام الأجنبية والاجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الأحكام الأجنبية، كذلك بيان موقف الإتفاقيات الدولية من تنفيذ الأحكام الأجنبية **والثاني** يتضمن الحديث عن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية من حيث طبيعتها، وقوتها، وشروط تنفيذها، كذلك بيان موقف الإتفاقيات الدولية وبالذات إتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، كذلك بيان موقف القضاء عند تعارض أحكام الاتفاقيات الدولية مع نصوص القانون.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الألية الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية، وذلك من خلال دراسة نصوص المواد المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية، مشيرةً بذلكإلى التشريعات المقارنة، حيث أن الإجراءات المتبعة في فلسطين لتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية جاءت متأثرة بأحكام قانوني التنفيذ والتحكيم الأردني بشكل كبير، بل جاءت مماثلة له، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية في

[1] تاريخ الزيارة 2018/3/5 الساعة 11:00 صباحا http//search.mandumah.com/record/791957

[2] الجزازي، رائد حمود: **تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص – دراسة مقارنة** –. الطبعة الأولى. دار المناهج للنشر والتوزيع. 1999.ص11.

معظم نصوصه، الأمر الذي دعا الباحثة إلى تسليط الضوء على موقف المشرع الأردني مشيرةً الى أهم الثغرات التي يعاني منها هذا القانون، تمهيداً لسد النقص، ومعالجة القصور الذي تعاني منه التشريعات المقارنة، بالطرق التي عالجها الفقه والتشريعات الأخرى والإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية.

صعوبة الدراسة:

تتمثل صعوبة هذه الدراسة في ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل كذلك عدم قدرة الباحثة على الرجوع إلى مراجع أجنبية نظمت الموضوع لعدم قدرتها على التعامل مع المراجع الأجنبية ولصعوبة فهم ما تحتويه هذه المراجع، فغالبية المراجع تناولت الموضوع بشكل مختصر دون إهتمام خاص به، بالإضافة إلى القصور الذي يعاني منه القانون الفلسطيني، حيث أنه لم ينص في القوانين الفلسطينية على الآلية الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى بعض المعلومات وخاصة في الجهات الحكومية كقرارات المحاكم وهذا من شأنه أن يشكل عقبة أمام الباحثة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في بيان الإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء الوطني (الفلسطيني والأردني) لتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية، وذلك من خلال النظر في موقف التشريعات المقارنة(قانون التنفيذ الفلسطيني وقانون التحكيم الفلسطيني وقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 وما يقابلها من قوانين مماثلة في الأردن) والإتفاقيات الدولية.

أسئلة الدراسة:

أولاً: هل الحكم الصادر عن محكمة أجنبية في الخارج قابل للتنفيذ أمام المحاكم الوطنية في الدولة؟

ثانياً: اذا كان تنفيذ الحكم الأجنبي وقرار التحكيم جائز فهل هو جائز بصورة مطلقة أم أنه ينبغي توافر مجموعة من القيود والشروط حتى يصبح هذا الحكم الأجنبي نافذ أمام المحاكم الوطنية؟

ثالثاً: ما مدى تناغم وتطابق القوانين الوطنية مع الإتفاقيات الدولية؟

رابعاً: في حال حصول خلاف بين قانون الدولة التي أصدرت الحكم وقانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، هل يتم الرجوع إلى قانون المحكمة المراد تنفيذ الحكم فيها أم لقانون الدولة التي أصدرت الحكم؟

خامساً: عند وجود تعارض ما بين أحكام القوانين الداخلية وأحكام القوانين الإتفاقيه، ما هو القانون الواجب التطبيق عندئذ؟

أهداف الدراسة:

أولاً: إبراز موقف التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية في بيان الآلية التي يتم من خلالها تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية.

ثانياً: إبراز موقف الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الرياض العربية، وإتفاقية جامعة الدول العربية، وإتفاقية التعاون القضائي، إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

ثالثاً: بيان الأحكام التي شملتها الإتفاقيات الدولية بنظام الأمر بالتنفيذ، كذلك بيان الشروط التي تتطلبها الإتفاقيات الدولية لشمول الحكم الصادر عن المحاكم المدنية ومحاكم الأحوال الشخصية بقوة التنفيذ.

نطاق وحدود الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة بدراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية أمام القضاء الوطني، بحيث يقتصر نطاق البحث على دراسة قانون التنفيذ وقانون التحكيم وقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني والأردني، مع التطرق إلى بعض أحكام الإتفاقيات الدولية مثل اتفاقية

الرياض العربية، وإتفاقية جامعة الدول العربية، وإتفاقية التعاون القضائي، وإتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، بحيث يتم تناول النصوص القانونية المتعلقة بموضوع هذه الرسالة في كل من قانون التنفيذ الفلسطيني وقانون التحكيم الفلسطيني وقانون التنفيذ الفلسطيني الشرعي بموجب القرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 وقوانين أخرى مقارنة كالقانون الأردني كقانون التنفيذ الأردني وقانون التحكيم الأردني وقانون التنفيذ الشرعي الأردني، وتحليل تلك الأحكام في السعي إلى الإجابة على الإشكالية موضوع هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية وتنظيم التشريع الفلسطيني لها، إلا أن معظم كتب التنفيذ والقانون الدولي الخاص تعرضت للموضوع بشكل بسيط ومختصر ومنها قد تعرض للموضوع في جزئيات بسيطة ومنها لم يتعرض للموضوع بتاتاً ومن هذه المواد:

1. **(تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية)**، الدكتور غالب علي الداوودي، تناول في كتابه التعريف بتنازع القوانين وأنواعه وتطوره التاريخي، كذلك تنازع الإختصاص القضائي الدولي، كذلك تنفيذ الأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم، وإعتمد المنهج المقارن في كتابه إلا أنه لم يتناول في دراسته أساليب تنفيذ الحكم الأجنبي وموانع تطبيق القانون الأجنبي وإجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي كذلك لم يتناول موقف الإتفاقيات الدولية من تنفيذ الحكم الأجنبي.
2. **(القانون الدولي الخاص/القسم الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية)**، حسن الهداوي، تناول في كتابه المبادئ العامة لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي كذلك لأساس وشروط وأثار وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون العراقي الا أنه لم يتناول موقف المشرع الفلسطيني ولم يتناول موقف

الإتفاقيات الدولية من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية كذلك إلى موانع تطبيق القانون الأجنبي ولم يتطرق لقرار التحكيم الأجنبي والسندات التنفيذية.

3. **(تنازع القوانين – دراسة مقارنة–)**، عكاشة محمد عبد العال، لم يتناول في كتابه سوى موانع تطبيق القانون الأجنبي ولم يوضح مفهوم الحكم الأجنبي وأساس تنفيذه كذلك لم يتناول شروط تنفيذ الحكم الأجنبي والأثار المترتبة على تنفيذه كذلك لم يتناول إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم والسندات التنفيذية الأجنبية، وقصر دراسته على القانون اللبناني والمصري ولم يتعرض لموقف المشرع الفلسطيني والأردني، كذلك لم يتعرض لموقف الإتفاقيات الدولية من تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية.
4. **(الوجيز في شرح القانون الخاص –دراسة مقارنة– للقانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي)**، محمد وليد المصري، تناول في كتابه تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن وأثارها، كذلك لإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية والأنظمة المتبعة في تنفيذ الحكم الأجنبي، إلا أنه لم يتناول قرار التحكيم الأجنبي والسندات التنفيذية.
5. **(تنازع الاختصاص القضائي الدولي)**، هشام علي صادق، تناول في كتابه القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية، كذلك الشروط الأساسية لتنفيذ الأحكام الأجنبية والأثار المترتبة على تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا أنه لم يتناول موقف الإتفاقيات الدولية وقرار التحكيم الأجنبي والسندات التنفيذية، كذلك لم يتعرض لأساس تنفيذ الحكم القضائي ولموانع تطبيق الحكم الأجنبي وحالات استبعاده ولأساليب تنفيذ الحكم الأجنبي.
6. **(التحكيم التجاري الدولي)**، فوزي محمد سامي، تناول في كتابه الحديث عن التحكيم في نطاق التجارة الدولية والإتفاقيات الدولية وميز ما بين التحكيم الوطني والأجنبي والدولي، كذلك تناول شروط صحة إتفاق التحكيم والإجراءات المتبعة في التحكيم وأثار القرار التحكيمي وتنفيذ قرار التحكيم الوطني والأجنبي، كذلك بين طرق الطعن في قرار التحكيم وفقاً للإتفاقيات الدولية وللقوانين الوطنية، إلا أنه لم يتطرق لموضوع تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، كذلك لم يتطرق لموقف الإتفاقيات الدولية من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

7. **(التحكيم التجاري الدولي)**، محمود مختار أحمد بريري، تناول في كتابه اتفاق التحكيم بشكل عام من حيث شروط صحته والأثار المترتبة على اتفاق التحكيم وعن إجراءات التحكيم والقانون الذي تطبقه هيئة التحكيم على موضوع النزاع كذلك بين كيفية صدور حكم التحكيم وشروط صحته وبين آلية تنفيذ حكم التحكيم بشكل عام، كذلك بين آلية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا لإتفاقية نيويورك إلا أنه لم يتعرض لموضوع الأحكام القضائية الأجنبية وآلية تنفيذها كذلك لم يتطرق لموقف الإتفاقيات الدولية من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

هيكلية البحث / التقسيم:

قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: الأول تناولت فيه الحديث عن تنفيذ الأحكام الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها وقسمته إلى تلاثة مباحث، حيث تناولت في هذا الفصل تعريف الحكم القضائي الأجنبي وأساسه وشروط الإعتراف به وأساليب تنفيذالحكم الأجنبي وتميزه عن غيره من القرارات والأوامر كقرار التحكيم والأمر الولائي، كذلك بيان الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني والأثار المترتبة على تنفيذ هذا الحكم، كذلك بيان الإجراء الواجب إتباعه في حال تم رفض تنفيذ الحكم الأجنبي، كذلك بيان موقف الإتفاقيات الدولية من تنفيذ الأحكام الأجنبية، وحالات إستبعاد تنفيذ مثل هذا الحكم أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تناولت فيه الحديث عن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية والسندات التنفيذية الأجنبية حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث حيث تناولت فيه الحديث عن قرارات التحكيم والسندات التنفيذية الأجنبية من حيث مفهومها وطبيعتها وقوتها وشروط تنفيذها كذلك شروط تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية، كذلك بيان موقف الإتفاقيات الدولية وبالذات إتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وبيان الشروط التي تتطلبها هذه الإتفاقية لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، كذلك بيان الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرارات التحكيم والسندات التنفيذية الأجنبية، كذلك بيان موقف القضاء عند تعارض أحكام الإتفاقيات الدولية مع نصوص القانون.

الفصل الأول

تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها

الفصل الأول

تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها

لا يكفي صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة في دعوى تشتمل على عنصر أجنبي بهدف إيصال الحق إلى صاحبه ما لم يتم تنفيذ هذا الحكم طوعاً واختيارياً من قبل المحكوم عليه بحيث يستوفي المحكوم له حقه كاملاً[1].

ويلاحظ أن الأصل في الحكم أن ينفذ في البلد الذي صدر فيه وهذا يعد مظهر من مظاهر إستقلال الدولة وسيادتها بحيث لا ينفذ على إقليمها أي أمر صادر عن دولة أجنبية [2]. لكن أحياناً قد يتطلب الأمر تنفيذ الحكم في دولة غير الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها وذلك في القضايا المشوبة بعنصر أجنبي، لذلك يعد موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص[3]، وذلك لأن دراسة الموضوعات التي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص، كتنازع القوانين، وتنازع الإختصاص القضائي ستصبح مجرد دراسة نظرية بدون جدوى، إذا ما انتهى الأمر بصدور حكم في دولة مجرد من القيمة في الخارج، وخاصة في الوقت الحاضر الذي يشهد تطورا واضحا وملحوظا في تشابك وازدياد العلاقات بين أفراد الدول المختلفة[4].

أن كلا المشرعين الفلسطيني والأردني، كذلك الإتفاقيات الدولية قد عالجوا مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، لذلك سيتم في هذا الفصل دراسة آلية تنفيذ الأحكام الأجنبية في التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية، وهذا الأمر يتطلب الوقوف على مفهوم الحكم القضائي الأجنبي وتميزه عن غيره من القرارات والأوامر، ثم البحث في الشروط العامة للتنفيذ، كذلك بيان إجراءات التنفيذ

---

[1] الداودي، غالب علي: **القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية)**. الطبعة الثالثة. دار وائل للنشر. 2001. ص199.

[2] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق**. ص13.

[3] الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق**. ص10.

[4] الجزازي، رائد محمود: **مرجع سابق**. ص11.

في المحكمة، والأثار المترتبة على تنفيذ الحكم الأجنبي، كذلك تناول الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع وذلك في ثلاثة مباحث متتالية.

المبحث الأول

تعريف الحكم القضائي الأجنبي وأساسه وشروط الإعتراف به

ستتناول الباحثة في هذا المبحث ماهية الحكم القضائي الأجنبي، ومن ثم بيان مدى التزام الدول بالاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وتنفيذه في مطلب ثاني، واخيرا ستتناول أساس قبول تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

المطلب الأول: ماهية الحكم الأجنبي .

بداية يعرف الحكم وبصفة عامة بأنه القرار الذي يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات شريطة أن تكون المحكمة مختصة في نظر الدعوى[1].

أما الحكم الأجنبي فيعرف بأنه الحكم الصادر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفياً وموضوعياً، ويصدر بإسم سيادة الدولة بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة[2] أو جنسية الخصوم في المنازعة أو مكان صدور الحكم[3]، فقد يصدر الحكم في أرض الدولة المطلوب إتخاذ الإجراء فيها وبالرغم من ذلك يبقى الحكم أجنبياً، كالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في لاهاي فان هذا الحكم يعتبر أجنبي بالنسبة إلى هولندا لأنه لم يصدر بإسم السيادة الهولندية وإنما صدر بإسم سيادة محكمة العدل الدولية بالرغم من أن المحكمة مصدرة القرار تقع على الأراضي الهولندية، ويعتبر الحكم حكما وطنياً حتى ولو كان القضاة الذين أصدروا الحكم أجانب ما دام أن الحكم قد صدر بإسم الدولة التي يراد تنفيذ الحكم على أراضيها، فمثلاً

---

[1] الساعة 11:6 2018/4/23تاريخ الزيارة http://ar.m.wikipedia.org

[2] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص25.

[3] الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص30. أنظر عبد الكريم، ممدوح: **تنازع القوانين (الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية)**. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005. ص292.

الولايات المتحدة تتألف من عدة دول فالحكم الصادر عن أحد هذه الدول الداخلية يكون أجنبي بالنسبة للدول التي تشكل الإتحاد المركزي، إذ تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد المركزي باستقلال ذاتي كما أن لكل منها دستور وحكومة ومجلس نيابي خاص بها، كذلك قضاء خاص يتولي تطبيق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، أما عن سلخ جزء من الدولة وضمه الى دولة أخرى فتاريخ الضم يحدد فيما إذا كان الحكم أجنبي أم وطني فإذا كان الحكم قد صدر قبل تاريخ الضم فيكون الحكم عندئذ حكماً أجنبياً لصدوره بإسم سيادة أجنبية[1].

كما أن الأحكام تتصل بالقانون العام والقانون الخاص، فهي تتصل بالقانون العام لأنها تصدر عن إحدى السلطات العامة بموجب قواعد القانون العام وبإسم الدولة أو بإسم الأمة وهي تتصل بالقانون الخاص لأنها تحسم الخلافات والنزاعات بين الخصوم، وينصب أثرها على حقوقهم وأموالهم[2].

وبرجوع الباحثة لنص المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 2005 نجد أنه عرف الحكم الأجنبي بشكل واضح وصريح " كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور[3].

وحتى يتم إعتماد الحكم القضائي الأجنبي يجب أن يكون هذا الحكم صادر عن سلطة قضائية مختصة وفقاً للأصول والقانون وذلك بناء على طلب يتم تقديمه من المدعي إلى المحكمة

---

[1] الكيلاني، أسامة: **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**. الطبعة الثانية. بدون مكان نشر. 2008. ص133-134.

[2] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص16.

[3] **أنظر نص المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 2005.**

البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو مكان وجود أموال المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في الأردن[1].

ولا يشترط أن يكون الحكم قد صدر عن محكمة يرأسها قاض، فقد يصدر الحكم من قبل شخص أو هيئة مخولة بذلك بموجب القانون أو الدستور. فالدستور الدنماركي مثلاً يخول الملك إصدار قرار الطلاق ما بين الزوجين، وقد سبق لمحاكم نيويورك أن اعترفت بقوة تنفيذ قرار من هذا النوع صدر عام 1942 من ملك الدنمارك (سورة نسون)، وقد يصدر الحكم القضائي عن جهة دينية كأن يتم صدور قرار الطلاق من الحاخام عند اليهود، كما أن الحكم القضائي قد يصدر من هيئة تحكيم خاصة في القضايا التجارية والمدنية، ولكي يكون الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ لا بد من توافر أمرين مهمين وهما:-

أولاً: اكتساب الحكم لقوة الأمر المقضي به، أي اكتساب الحكم لدرجة الثبات.

ثانياً: اكتساب الحكم قوة التنفيذ، أي اكسائه بالصيغة التنفيذية[2].

يلاحظ أن المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية قد حددت الأحكام التي تقبل التنفيذ في الأردن، وأوردتها على سبيل الحصر لا المثال، فقد قصرت التنفيذ على الأحكام التي تقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب[3]، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية والإدارية والأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الصادرة من محاكم الدول التي لم ترتبط بإتفاقية مع المملكة الأردنية الهاشمية فلا يجوز أن تنال التنفيذ في المملكة[4]، كذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في الدعاوى المتعلقة بالحق العام؛ وذلك لتعلق العقوبة بالنظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها وبناءً على ذلك فانه لا يمكن إكسائها بصيغة التنفيذ ولا يقبل

---

[1] تنص المادة 4 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على أنه **(تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبيبإستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها اذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية).**

[2] الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره.** ص199-200

[3] الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره.** ص21. أنظر الهداوي، حسن: **القانون الدولي الخاص (المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني دراسة مقارنة).** الطبعة الثانية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997. ص266.

[4] **المرجع السابق ذكره.**

تنفيذها بدون معاهدة دولية، كذلك الحال بالنسبة للأحكام الإدارية فمثل هذه الأحكام لا تتمتع بأي أثر خارج حدود الدولة التي صدر فيها الحكم إلا اذا كان الحكم قد بت بموضوع تعويض مالي كذلك الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بالغرامات والضرائب وذلك لأن الضرائب تعتبر من قبيل أعمال السيادة[1].

بينما تعريفه في تشريعات دول أخرى يشمل كل حكم صادر من محكمة أجنبية في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والتعويض المدني المقرر بقرار صادر عن المحاكم الجزائية والذي يكون قابلا للتنفيذ بقرار من المحاكم الوطنية[2].

يلاحظ أن المشرع الأردني قد نهج نهجاً سليماً عندما ضم أحكام المحكمين الأجنبية إلى الأحكام الأجنبية التي تقبل التنفيذ في الأردن نظراً لأهمية أحكام التحكيم الأجنبية في العلاقات الخاصة الدولية[3].

أما بشأن أحكام القرار بقانون رقم 17 لسنة 2016 والصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية فقد جعلت من ضمن السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الأحكام الأجنبية التي إكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية والصادرة ضمن الإختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية [4].

عرفت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية لعام 1952 الحكم بأنه "كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

---

[1] الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص134-135.

[2] الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص200.

[3] الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. 21.

[4] نصت المادة 1 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2016 على أن السند التنفيذي يشمل: **الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقا الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها**. ونصت المادة 12 من القانون ذاته على ما يلي: **تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد اكسائها الصيغة التنفيذية وذلك وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة وهذا القرار بقانون.**

وبرجوع الباحثة لأحكام إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تجد بأنها عرفت الحكم بأنه كل قرار يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة، كما أن الأطراف في هذه الإتفاقية ومن ضمنهم فلسطين والأردن يعترفون بأي حكم صادر عن محاكم أي متعاقد أخر فيما يتعلق بالقضايا المدنية أو الحقوق المدنية التي تصدر عن محاكم جزائية، كذلك القضايا التجارية والادارية وقضايا الأحوال الشخصية التي حازت على قوة الأمر المقضي به، وتنفذ الحكم على أراضيها إذا كانت المحكمة مصدرة الحكم مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي لدى المتعاقد الآخر المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ[1].

وبرجوع الباحثة إلى أحكام القانون المدني الأردنيومشروع القانون المدني الفلسطيني تجد أن نصوص الإتفاقية تسمو على القوانين الوطنية[2]، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية "أن الإتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة وأنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين وعليه فإن إغفال محكمة الإستئناف تطبيق إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها قرارها وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفاً للقانون"[3].

---

[1]نصت المادة 25 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي:

1- يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار-ايا كانت تسميته- يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد.

2- مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد أخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية والقضايا الادارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك اذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف أخر دون غيرها بالاختصاص باصدار الحكم.

[2]نصت المادة 24 من القانون المدني الأردني **(لا تسري أحكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها)**. ويقابلها نص المادة 31 من مشروع القانون المدني الفلسطيني حيث نصت على ما يلي:**(لا تسري أحكام المواد السابقة من هذا الفصل اذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو في اتفاقية دولية نافذة في فلسطين)**.

[3]عبد الكريم، ممدوح: **مرجع سابق ذكره**. ص294.

كما أن نصوص الإتفاقية تكون نافذة فقط في مواجهة الدول العربية المنضمة إلى هذه الإتفاقية أما بالنسبة للدول التي لم ترتبط بهذه الإتفاقية فإنها تخضع لأحكام القانون الوطني[1].

[1] **المرجع السابق ذكره.** ص294

المطلب الثاني: مدى التزام الدول بالإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وقبول تنفيذه.

الأصل أن الأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ في غير الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها تطبيقا لمبدأالسيادة والإستقلال الذي يمنع تنفيذ أي أمر أو قرار صادر من أجهزة دولة أجنبية في اقليم دولة أخرى ما لم توجد إتفاقية دولية نافذة تلزمها بذلك. لأن الأمر قد يتطلب تحريك القوة العمومية التي تمثل أحد أهم مظاهر سيادة الدولة [1].

وتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي يعني وضعه موضع التنفيذ في غير الدولة التي صدر فيها الحكم وإلزام المدعى عليه جبراً بأداء ما حكم به للمدعي، ولا تكون الدولة ملزمة بقبول تنفيذ الحكم الأجنبي ما لم توجد معاهدة أو اتفاقية دولية بخلاف ذلك[2]، لذلك ستتناول الباحثة في هذا المطلب موقف الدول من الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي في فرع أول، ومن ثم بيان موقف الدول من قبول تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في فرع ثان.

الفرع الأول: موقف الدول من الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي.

قديماً وفي العهد الروماني كانت الأحكام القضائية تحترم ليس من باب التعاون القضائي وإنما من باب الوحدة المسيحية والخضوع لقرارات الكنيسة، وفي الإسلام كان القاضي لا يعترف بالحكم القضائي الأجنبي وبالتالي عدم تنفيذه إلا إذا كان الحكم قد صدر من محاكم دار الإسلام[3].

أما بالنسبة للوقت الحاضر فالأمر مختلف فهناك من يرى بأن الدولة غير ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن غير محاكمها ما لم يوجد إتفاقية دولية نافذة تجيز تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية إلا أن هذا الرأي قد انتقد لأنه يقوم على أساس التشدد كما أن المصلحة العامة تقتضي وضع قواعد لازمة للتخفيف من شدة وطأة مبدأ عدم الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي

---

[1]مهداوي، عبد القادر: ***تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي، مجلة الدراسات الحقوقية –مختبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر–جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر– الجزائر***، ع2. 2014. /49–66. أنظر الهداوي، حسن: مرجع سابق ذكره. ص263.

[2]الهداوي، حسن وأخرون: **القانون الدولي الخاص**. الطبعة الأولى. بدون مكان نشر. 1982. ص263.

[3]الهداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره**. ص263. أنظر الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص200.

وذلك حتى يتمكن صاحب الحق من الحصول على حقه، وتجنب الفوضى في المجتمع، وفي العلاقات بين الأمم وينجو المعتدي على الحق من حكم العدالة ويستفيد استفادة غير مشروعة، وهذا كله مخالف لقواعد العدالة ووجود القضاء أينما كان، وهناك رأي أخر يرى بأن الحكم الصادر من محكمة دولة أجنبية يحوز على حجية الأمر المقضي به لدى الدول الأخرى، وذلك لأن أساس الإعتراف بالقوة التنفيذية هو تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه طالما أن الحكم الصادر غير مخالف للنظام العام[1].

وتؤيد الباحثة وجهة نظر الرأي الثاني لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إهدار حقوق أصحاب الحق وبالتالي إنكار العدالة.

أما من الناحية الواقعية فإن الدول تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية وتضع التشريعات التي تنظمها وذلك نظراً لتطور الحياه السياسية والإجتماعية والإقتصادية بالإضافة إلى تشابك وتطور العلاقات بين أفراد الدول[2]، وعدم إمكان بقاء الدول في عزلة منطوية ومنغلقة على نفسها[3]، ومن هذه التشريعات قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 وقد عقدت عدة إتفاقيات دولية لتنظم تنفيذ الأحكام الأجنبية ومن ذلك مثلاً اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 وإتفاقية نيويورك لعام 1958... الخ.

الفرع الثاني: موقف الدول من قبول تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

تباينت أراء الدول حول مسألة قبول تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، فهناك دول لا تأخذ بالأحكام القضائية الأجنبية ما لم يوجد إتفاقية دولية نافذة تلزمها بقبول تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أجنبية، ومنها دول شمال أوروبا وهولندا، وهناك دول لا تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية إلا بعد مراجعة مضمونها وهذا ما يسمى بإسلوب المراجعة[4]، حيث يقوم القاضي المنوط إليه تنفيذ الحكم الأجنبي بمراجعة موضوع الحكم للتأكد من أن القاضي الذي قام بإصدار الحكم قد قام بالفصل في النزاع على وجه سليم وهذا النظام يخول القاضي المطلوب منه تنفيذ

---

[1] الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص200-201.

[2] مهداوي، عبد القادر: **مرجع سابق ذكره**.

[3] الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص201.

[4] الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص202. أنظر الهداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره**. ص264

الحكم الأجنبي أن يعدل في الحكم الأجنبي كيفما يشاء[1]، وهناك دول لا تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية إلا بعد قيام القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي بتدقيق الحكم للتأكد من توافر الشروط التي تطلبها القانون دون مراجعة مضمونها، وهذا ما يسمى بإسلوب المراقبة أو التدقيق وهذا النظام أخذت فيه كل من فلسطين والأردن وايطاليا وتركيا والنمسا، وهذا النظام يخول للقاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي رفض الطلب المقدم إليه ما دام كانت الشروط غير متوفرة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/37 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005[3]، والمادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952[4]،وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها إلى أن الأسباب التي تعطي للمحكمة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي رفض تصديق الحكم هي حالات واردة في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز للمحاكم الأردنية أن تبحث في الأدلة التي إستند إليها الحكم طالما أن الحكم قد صدر عن محكمة أجنبية مختصة بنظر النزاع[5]، وهذا ما أخذت به إتفاقية الرياض للتعاون القضائي في نص المادة 32 من الإتفاقية[1].

---

[1]الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص47-48.

[2]الداودي، غالي علي: **مرجع سابق ذكره**. ص202. أنظر الهداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره**. ص264.

[3]نصت المادة 37 من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي: **(لا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانونها وأن الحكم أو القرار أو الأمر حاز على قوة الأمر المقضي به طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته وأن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الاداب العامة في فلسطين).**

[4]نصت المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على ما يلي: **يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:**

1- **اذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.**
2- **اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.**
3- **اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه.**
4- **أو اذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال.**
5- **أو اذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.**
6- **أو اذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية اما لمخالفتها النظام العام أو الأداب العامة .**

[5]الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص49.

وهناك دول أخرى تقتضي بوجوب رفع دعوى جديدة أمام المحكمة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي لديها مع تقديم الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه كدليل إثبات بالدعوى، وقد أخذت الدول الأنجلوسكسونية بهذا النظام.

المطلب الثالث: أساس تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي وحجيته أمام القضاء الفلسطيني والأردني

ستتناول الباحثة في هذا المطلب الأسس التي يتم الاستناد عليها في تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في فرع أول، ومن ثم بيان مدى حجية أو قوة الحكم الأجنبي أمام القضاء الفلسطيني والأردني والأسلوب المتبع في هذه الدول لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في فرع ثان.

الفرع الأول: أساس تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

الأصل أن الحكم ينفذ في البلد الذي صدر فيه، وأن لا ينفذ الحكم في بلد غير البلد الذي صدر فيه، وهذا يعد مظهر من مظاهر استقلال الدولة وسيادتها، حتى لا ينفذ في أرضها أي أمر صادر عن دولة أجنبية[2]، إلا أن غالبية الدول تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية متى توافرت شروط معينة نص عليها القانون [3].

لقد اختلف الفقهاء حول أساس تنفيذ الأحكام الأجنبية وساقوا مبررات عدة لتنفيذ الحكم الأجنبي، ومن أهم هذه المبررات:

أولاً: المجاملة الدولية، بإعتبار أن الدول تجامل بعضها بعضاً في قبول الإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وتنفيذه[4]، كأساس للتعاون الدولي والذي هو بدوره تطبيق لمبدأالمجاملة الدولية ما بين الشعوب والحكومات في الصداقة والإحترام[5].

---

[1]نصت المادة 32 من اتفاقية الرياض على ما يلي: **(تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها).**

[2]القضاة، مفلح عواد: **أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ _دراسة مقارنة_. الطبعة الأولى.** عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008. ص81. أنظر الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص39.

[3]**المرجع السابق ذكره.** ص39.

[4]هداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره.** ص271. أنظر الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره.** ص202.

[5]عبد الكريم، ممدوح: **القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين).**الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005. ص295

ثانياً: العدالة[1]، بإعتبار أن المحكمة عندما تصدر حكمها لا بد من تنفيذه جبراً عند اللزوم، وإلا أصبح هذا الحكم نظرياً ليس إلا، كما أن عدم تنفيذ الحكم الأجنبي بالرغم من توافر الشروط لتنفيذه يعد صورة من صور الظلم وعدم العدل ما بين الناس[2]، وبالتالي حصول نوع من الفوضى وعدم إستقرار المعاملات بين الأفراد في الدول المختلفة[3]، كما أن تنفيذ الأحكام الأجنبية أصبح من المباديء المستقرة في القانون الدولي الخاص[4].

ثالثاً: مبدأ الاختصاص القضائي الدولي، بإعتبار أن المحكمة الأجنبية التي قامت بإصدار الحكم ضمن الاختصاص القضائي الدولي هي أكثر ملائمة من غيرها بحكم إطلاعها على القضية[5]، فالتعاون القضائي بين الدول يسهم في تعزيز وتدعيم العلاقات والصلات بين الأجهزة القضائية، وهذا ينعكس بصورة إيجابية على مصالح الأفراد في جميع أنحاء العالم [6].

رابعاً: تجنب الإطالة في الدعوى بإعتبار أن الدعوى التي صدر فيها الحكم لا حاجة لرؤيتها مجدداً وإضاعة الجهود والوقت بل يجب تنفيذ الحكم الصادر[7].

خامساً: استقرار المعاملات في النظام الدولي، على إعتبار أن الحكم الصادر يحسم الموضوع، وبالتالي لا بد من تنفيذه[8]، فعدم الإعتراف بالحكم القضائي من شأنه أن يحرم صاحب الحق من حقه، وبالتالي تسود الفوضى وهذا كله من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإستقرار في المعاملات الدولية[9].

سادساً: إن الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي ستستفيد من هذا التنفيذ لأنها سوف تقوم بالإطلاع على تجارب ومعالجة الدول لمختلف المشاكل القانونية[10].

---

[1] الهداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره**. 271.

[2] عبد الكريم، ممدوح: **مرجع سابق ذكره**. ص295.

[3] الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص202.

[4] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص42.

[5] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص40.

[6] الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص203.

[7] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص41.

[8] الهداوي، حسن: **مرجع سابق ذكره**. ص271.

[9] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص40.

[10] عبد الكريم، ممدوح: **مرجع سابق ذكره**. ص296.

الفرع الثاني: مدى قوة أو حجية الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني.

أن الأصل في الحكم أن ينفذ في البلد الذي صدر فيه، أما بالنسبة لتنفيذ الحكم الأجنبي في دولة أخرى غير الدولة التي صدر فيها الحكم فان هذا الأمر يعتمد على أحكام القانون الوطني والإتفاقيات الدولية النافذة، وما تعتمده الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم من أسس وإعتبارات مثل المجاملة الدولية، والعدالة، وغير ذلك من الأسس[1].

لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا الفرع مدى حجية الأحكام الأجنبية أمام القضاء الفلسطيني والأردني، ومن ثم بيان الأسلوب المتبع في فلسطين والأردن لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المراد تنفيذها في تلك الدول.

المسألة الأولى: حجية الحكم الأجنبي أمام القضاء الفلسطيني والأردني.

برجوع الباحثة إلى أحكام قانون التنفيذ الفلسطيني وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني تجد أن كلا المشرعين الفلسطيني والأردني لم يوردا أي نص بخصوص حجية الحكم الأجنبي، وإنما تم النص على ضرورة القيام بإجراء قضائي أمام المحاكم الوطنية لغايات تنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين والأردن، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلى محكمة البداية المطلوب تنفيذ الحكم لديها، وهذا ما قضت به المادة 36 من قانون التنفيذ الفلسطيني والمادة 3 و 4 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني[2]، مهما بلغت قيمة الحق الصادر به الحكم المراد تنفيذه[3]، وعليه فإن هذا الحكم لا يتمتع بقوة الأمر المقضي به، ولا يترتب عليه أي أثر إلا بعد

---

[1] **المرجع السابق ذكره.** ص298.

[2] نصت المادة 2/36 من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي: **(يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول).** ونصت المادة 3 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على ما يلي:**(يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية باقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية).** ونصت المادة 4 من ذات القانون على ما يلي: **(تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي باستدعاء يقدم الى المحكمة البدائية..... الخ).**

[3] القضاة، مفلح عواد: **مرجع سابق ذكره.** ص82.

الإعتراف به وإكسائه بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المراد تنفيذ الحكم على أراضيها[1]، وذلك لإعطاء المحاكم الوطنية فرصة للتأكد من خلو الحكم الأجنبي من العيوب الجوهرية التي تمس النظام العام والأداب[2]، ومتى قام القاضي الفلسطيني أو الأردني بإصدار قرار بإكساء الحكم الصيغة التنفيذية فإن هذا الحكم يتمتع بقوة التنفيذ كذلك يتمتع بالضمانات المقررة في قانون التنفيذ الفلسطيني والأردني من أجل تنفيذ الحكم فمثلاًإذا كان القانون الأجنبي لا يجيز حبس المدين في حين أن القانون الفلسطيني والأردني يجيز حبس المدين فعندئذ يطبق القانون الفلسطيني، وذلك لأن هذه الضمانات هي جزء من قواعد التنفيذ التي تتمتع بالصفة الإقليمية[3].

وبمقتضى نص المادة 25 /ب من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي، فإنه إذا وجدت معاهدة دولية بين وفلسطين أو الأردن ودولة أجنبية تسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم هذه الدول مباشرة بدون إكسائها الصيغة التنفيذية فإنه في هذه الحالة يتم تقديم الحكم مباشرة إلى دائرة التنفيذ دون الحاجة لتقديم دعوى أمام محكمة البداية لإكساء الحكم بالصيغة التنفيذية، وفي حال تقديم دعوى لإكساء الحكم بالصيغة التنفيذية فإنه يتوجب على القاضي رد الدعوى، وذلك لإنتفاء الغاية من هذا الإجراء، وذلك لأن الحكم يكون معترف بقوة تنفيذه وحائز لقوة الأمر المقضي به[4].

المسألة الثانية: الأسلوب المتبع في فلسطين والأردن لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

---

[1]عبد الكريم، ممدوح: **مرجع سابق ذكره**. ص299.

[2]القضاة، مفلح عواد: **مرجع سابق ذكره**. ص82.

[3]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص148.

[4]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص146. نصت المادة 25/ ب من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على ما يلي: **(يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد أخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية والقضايا الادارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك اذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف أخر دون غيرها بالاختصاص باصدار الحكم)**.

يتوجب على القاضي الفلسطيني والأردني قبل إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أن يقوم بالرقابة على الحكم من حيث توافر الشروط العامة المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي وهذا ما يطلق عليه بالشروط الشكلية، ومتى تبين للمحكمة تحقق الشروط الشكلية وأن الحكم المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه مما يشمله التنفيذ فإنها تقوم بإصدار أمر بتنفيذ الحكم[1]، ولا يجوز للقاضي الدخول في أساس الدعوى أو مضمون الحكم[2]، كما لا يجوز للقاضي تعديل الحكم[3].

ومن الأمثلة على الشروط الشكلية الواجب توافرها لإصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين أن يكون الحكم أو الأمر أو القرار حائز لقوة الأمر المقضي به وذلك حسب قانون الدولة التي أصدرت الحكم، وأن يكون الحكم غير مخالف للنظام العام أو الأداب ولا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية وأن المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون التنفيذ الفلسطيني[4]، أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه لم ينص على الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي وإنما إكتفى بالنص على الأحوال التي يحق فيها للمحكمة إصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني[5]، ولا يوجد في هذا القانون أي نص

---

[1]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص49. أنظر الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص48. أنظر عبد الكريم، ممدوح: **مرجع سابق ذكره**. ص302.

[2]عبد الكريم، ممدوح: **مرجع سابق ذكره**. ص302.

[3]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص49.

[4]نصت المادة 37 من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي:

1- أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

2- أن الحكم أو القرار أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي به طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته.

3- **أن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الأداب العامة في فلسطين.**

[5]نصت المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على ما يلي: " **يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:**

1- اذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم ذات وظيفة.

2- اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

3- اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية أعماله فيه أو

4- اذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال.

يجيز للمحكمة مراجعة الحكم الأجنبي من حيث الموضوع، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرار لها "أن الأسباب التي تعطي للمحكمة رفض تصديق الحكم الأجنبي هي حالات استثنائية ومحددة على سبيل الحصروأن ما جاء بأسباب التمييز لا يندرج تحت هذه الحالات المحددة في المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 وأن الحكم المطلوب إكسائه صيغة التنفيذ يستند إلى وثائق رسمية ومكتسب الدرجة القطعية، وأن المحاكم الأردنية لا يجوز لها بحث الأدلة التي استند إليها الحكم ما دام قد صدر عن محكمة مختصة".

كما أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي قد تبنت نظام المراقبة صراحة الذي تبناه كلا المشرعين الفلسطيني والأردني، وأجازت أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه متى كان الحكم قابلا للتجزئة.

5- اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية أو

6- اذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية اما لمخالفتها للنظام العام أو الأداب العامة ".

المبحث الثاني

شروط الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وبقوة تنفيذه

إن الاعتراف بأثار الحكم القضائي الأجنبي لا يأتي بمجرد صدور الحكم القضائي من محكمة أجنبية وإكتسابه قوة الأمر المقضي به في البلد الأجنبي الذي صدر فيه، وإنما لا بد من توافر مجموعة من الشروط اللازمة للإعتراف بالحكم الأجنبي وبقوة تنفيذه، وبالتالي يوجد فرق بين شروط الإعتراف بالحكم القضائي وبين شروط الإعتراف بقوة تنفيذه[1].

وبرجوع الباحثة لنصوص إتفاقية الرياض للتعاون القضائي نجد أنها فرقت بين شروط الاعتراف بالحكم القضائي وشروط تنفيذه، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 31/ب من الاتفاقية السالف ذكرها[2]، كما أن كلا المشرعين الفلسطيني والأردني قد إعترفوا بالحكم القضائي الأجنبي، وبقبول تنفيذه، متى تم إقامة دعوى أمام المحاكم الفلسطينية والأردنية، وتم إكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية[3]، وعليه ستتناول الباحثة في هذا المبحث شروط الإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي، ومن ثم بيان شروط الإعتراف بقوة تنفيذه في ضوء كل من القانون الفلسطيني والأردني وإتفاقية الرياض للتعاون القضائي، وأخيراً بيان الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة أجنبية أمام المحاكم الوطنية.

المطلب الأول: شروط الإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي.

ستتناول الباحثة في هذا المطلب الشروط التي تهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة في فرع أول، والشروط التي تهدف إلى مراقبة مشروعية الحكم في فرع ثان.

الفرع الأول: الشروط التي تهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة.

---

[1] مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية**. بدون طبعة. نابلس. المكتبة الجامعية. 2006. ص322. أنظر الداودي، غالب علي: **مرجع سابقذكره**. ص203.

[2] نصت المادة 31/ب من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على ما يلي: (تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك).

[3] الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**.ص136.

إن بعض الدول تشترط لإمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي أن تكون الدولة الصادر عنها الحكم تجيز تنفيذ الأحكام الوطنية للدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم وذلك من قبيل المعاملة بالمثل، كما أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية موافق للنظام العام وللمصلحة الوطنية العليا في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي، وعليه فإن تنفيذه من شأنه المساس بسيادة الدولة، كما أن هناك أحكام لا يجوز تنفيذها نظراً لإقليمية أثارها كالأحكام الجنائية[1]، وعليه فان الإعتراف بالحكم الأجنبي منوط بعدة شروط لا بد من توافرها في الحكم القضائي الأجنبي للإعتراف به[2].

وبناءً على ذلك فإن السؤال الذي يثور بهذا الصدد **ما هي الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي للإعتراف به؟؟؟**

إن هناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها للإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وهي على النحو الآتي: –

المسألة الأولى: توفر مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الأجنبية التي صدر الحكم من محكمتها وبين الدولة المنوط إليها تنفيذ الحكم[3].

إن شرط المعاملة بالمثل نص عليه كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني[4]، كما أن هذا الشرط هو أول شرط تتصدى له المحكمة الفلسطينية والأردنية التي تدقق طلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في حالة عدم وجود إتفاقية دولية نافذة بين الأردن وفلسطين والدولة التي صدر الحكم المطلوب تنفيذه من محاكمها[5]، وعليه فإن القاضي الفلسطيني والأردني لا يقبل تنفيذ الحكم

---

[1]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص51.

[2]مشاقي، حسين: **مرجع سابق ذكره**. ص324. أنظرالجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص51.

[3]هداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره**. ص268.

[4]نصت المادة 1/36 من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي: **الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية فيه..... الخ.** ونصت الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الاردني على ما يلي: " **يجوز للمحكمة أن ترقض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم حكم صادر من احدى محاكم أية دولة لا يجوز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية** " .

[5]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص138. أنظر جزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص52. مشاقي، حسين: **مرجعسابق ذكره**. ص324. أنظر داودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص204. أنظر الضمور، قاسم عبد الحميد:

الصادر عن محكمة أجنبية إلا إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من الدولة المطلوب منها التنفيذ[1]، فإذا كانت المحاكم الأجنبية تمنع تنفيذ الحكم الفلسطيني بأي حال من الأحوال، أو لا تجيز تنفيذه في مثل هذه الحالة التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه في فلسطين والأردن فإن الطلب في هذه الحالة يكون معرضاً للرفض من المحاكم الفلسطينية والأردنية[2]، ولا يبقى للمحكوم له سوى أن يرفع دعوى جديدة لدى المحاكم الفلسطينية يطلب تقرير حقه ليصدر فيها حكم قابل للتنفيذ في فلسطين[3].

وتطبيقاً لهذا الشرط فقد قضت محكمة التميز الأردنية بأن المادة 276 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي صريحة في جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية، وبناء على ذلك فإنه يقبل تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الكويتية في الأردن[4].

وقضت محكمة التميز الأردنية في قرار أخر لها أنه " للمحاكم الأردنية أن ترفض الإستدعاء لها بطلب تنفيذ حكم أجنبي صادر من إحدى المحاكم في أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأردنية وهو أمر جوازي لمحكمة الموضوع، تمارس فيه خيارها بلا معقب عليها من المرجع الأعلى، إضافة إلى أنه ليس في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن دولة الكويت لا تعترف بالأحكام القضائية الأردنية سيما وأنها من الدول الموقعة على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي"[5].

تلاحظ الباحثة أن المشرع الأردني لم يشر في نص المادة السابعة إلى ضرورة عدم تناقض الحكم الأجنبي مع القوانين الأردنية أو تلحق ضررا بالمصلحة الوطنية العليا في حين أن المشرع

مرجع سابق ذكره. ص24. أنظر المشاقي، حسين أحمد: **التنفيذ واجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 3 لسنة 2005**. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012. ص116.

[1]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص52.

[2]الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص24. أنظر الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص138.

[3]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص139.

[4]الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص25. أنظر القضاة، عواد مفلح: **مرجع سابق ذكره**. ص130. أنظر الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص204. أنظر مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية**. بدون طبعة. المكتبة الجامعية. 2006.ص324.

[5]الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص25.

في قانون التنفيذ الفلسطيني قد نص في المادة 2/36 على وجوب أن لا يتناقض الحكم الأجنبي مع القوانين الفلسطينية أو يلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا وبالتالي لم يسر على النهج الذي سار عليه المشرع الأردني، إلا أن توفر مثل هذا الشرط هو أمر بديهي حتى لو لم يتم النص عليه فلا يعقل أن يتم تنفيذ حكم أجنبي يتعارض مع القوانين الأردنية، أو أن تنفيذه من شأنه أن يلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا، كما أن تنفيذ مثل هذا النوع من الأحكام _ تتعارض مع القوانين الأردنية أو تلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا – فهذا التنفيذ من شأنه المساس بالنظام العام والأداب العامة.

كما أن الغاية التي توخاها المشرع من اشتراط المعاملة بالمثل هو حمل الدول الأجنبية على الإعتراف بالأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفلسطينية والأردنية وقبول تنفيذها في أقاليمها، كما أن المشرع الفلسطيني والأردني قد ترك تدقيق وتقدير هذا الشرط للمحكمة التي تنظر طلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية المعقودة[1]، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 36 من قانون التنفيذ الفلسطيني حيث أشار النص صراحة على معاملة الأحكام الأجنبية في فلسطين بنفس الطريقة التي تعامل بها الأحكام الفلسطينية في الدولة طالبة التنفيذ، كذلك الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952، ويكون تنفيذ الأحكام الأجنبية في فلسطين والأردن بنفس القدر ونفس الحدود، وبنفس الكيفية التي تنفذ فيها الأحكام الفلسطينية والأردنية لدى الدولة طالبة التنفيذ[2].

المسألة الثانية: عدم مخالفة الحكم القضائي الأجنبي للنظام العام أو الأداب.

اشترط المشرع الفلسطيني والأردني لإمكانية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة أجنبية أن لا يتضمن هذا الحكم المطلوب تنفيذه ما يخالف النظام العام أو الأداب في فلسطين والأردن[3]، وذلك

---

[1] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص57. أنظر مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الاجنبية.** بدون طبعة. المكتبة الجامعية للنشر. 2006. ص325.

[2] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص54.

[3] نصت المادة 3/37 من قانون التنفيذ الفلسطيني عى ما يلي: **"لا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتي..... أن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الأداب العامة في فلسطين".** وقد نصت المادة 7 /أ / و على ما يلي: **"يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب**

لأن الإعتراف بالحكم الصادر عن محكمة أجنبية يعني تلقائياً الاعتراف بمضمون الحق الوارد فيها، وهذا المضمون قد يكون مخالف للنظام العام أو الأداب في فلسطين والأردن وبالتالي لا يتصور الاعتراف بهذا الحكم[1]، فعندئذ لا بد من التضحية بالحكم الأجنبي احتراماً للحكم الصادر عن المحاكم الوطنية[2].

فمثلاً لو تم صدور حكم عن محكمة أجنبية وكان هذا الحكم يقضي بإلزام المحكوم عليه بدفع نفقة لإمرأة غير متزوجة زواجاً شرعياً فعندئذ لا يتصور تنفيذ مضمون مثل هذا القرار؛ وذلك لمخالفته للنظام العام والأداب في تلك الدولة[3]، كما ويعد الحكم مخالفاً للنظام العام في فلسطين أن يصدر الحكم الأجنبي عن هيئة مؤلفة من قاضيين في حين أن قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرته توجب ضرورة صدوره من ثلاثة قضاة، فعندئذ لا يمكن تنفيذ هذا الحكم في فلسطين؛ وذلك لأن تشكيل المحكمة، وضرورة صدور الحكم عن كامل الهيئة التي تؤلف هذا التشكيل يعتبر من النظام العام في فلسطين[4]، وهذا ما أكد عليه قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 7 لسنة 2001.

كما أن إتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد اعترفت بضرورة عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام[5].

لكن الإشكالية التي تثور بهذا الصدد ما هو العمل بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة أجنبية، بحيث يكون في جزء منه مخالف للنظام العام، وفي جزئه الأخر غير مخالف للنظام العام،

المرفوع اليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية.... اذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية اما لمخالفتها للنظام العام أو الأداب العامة". أنظر القضاة، عواد مفلح: **مرجع سابق ذكره**. ص130. أنظر مشاقي، حسين: **التنفيذ واجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ (مرجع سابق ذكره)**. ص119.

[1]مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية (مرجع سابق ذكره)**. ص332. أنظر الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص211.

[2]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص143.

[3]مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية (مرجع سابق ذكره)**. ص333. أنظر الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص211.

[4]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص144. نصت المادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية على ما يلي: **(تنعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم وتنعقد من قاضي فرد في الأحوال التي يحددها القانون)**.

[5]نصت المادة 30 / أ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على ما يلي: ي**رفض الاعتراف بالحكم اذا كان مخالفا لاحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الأداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.**

كما لو كان الحكم الأجنبي يقضي بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود نصفه عن قرض حسن، ونصفه الأخر عن دين قمار؟؟؟.

لم يعالج المشرع الفلسطيني هذه الحالة، كذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني، إلا أننا نؤيد البعض بإمكانية التنفيذ الجزئي للحكم شريطة أن يكون الفصل بين الجزء المتعارض مع النظام العام والجزء غير المعارض مع النظام العام ممكناً، وإلا عندئذ يصار إلى رفض تنفيذ الحكم بأكمله لإرتباطه ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كذلك الا ينطوي على تجزئة الحكم تعديلاً فيه؛ لأنه للقاضي الفلسطيني والأردني الأمر بالتنفيذ أو رفض التنفيذ، ولا يجوز لهم تعديل الحكم الأجنبي[1].

وقد أجازت محكمة التميز الأردنية التنفيذ الجزئي حيث جاء في قرار لها " ليس في القانون ما يمنع من تنفيذ أي جزء من أجزاء الحكم الأجنبي إذا لم يكن هنالك ما يبرر رفض طلب التنفيذ"[2].

وقد ذهبت محكمة التميز الأردنية في قرار أخر لها إلى أنه من حق محكمة الموضوع المطلوب إليها التنفيذ رفض تنفيذ الحكم الأجنبي المقدم إليها لمخالفة مستندات أو إجراءات محاكم قد إعتمدت عليها في إصدار الحكم[3].

كما أن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة 3/37 من قانون التنفيذ على ضرورة أن يكون الحكم الأجنبي لا يتعارض مع حكم سبق صدوره عن محكمة فلسطينية حتى لو كانت المحكمة الفلسطينية التي أصدرت الحكم غير مختصة طالما أن المدعى عليه لم يعترض، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/43 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[4].

---

[1]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص63. أنظر مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية (مرجع سابق ذكره)**. ص333. أنظر الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص211.

[2]جزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص64.

[3]الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص39.

[4]أنظر نص المادة 37 / 3 من قانون التنفيذ الفلسطيني. نصت المادة 43 / 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على ما يلي: **(يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة).**

كما يجب أن يكون هذا الحكم قد حاز على قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الفلسطينية، ولا يكفي وجود الحكم الفلسطيني إذا لم يكن قد حاز على هذه القوة، وإذا صدر الحكم رغم المعارضة على الإختصاص وكان هناك حكم أجنبي سابق في الصدور فتكون الأولوية في التنفيذ للحكم الأجنبي كونه صدر عن جهة مختصة، وفي حالة تعارض الأحكام الأجنبية مع بعضها البعض وكانيراد إعطائها الصيغة التنفيذية فعلى القاضي الفلسطيني عندئذ أن يفاضل بين هذه الأحكام معتداً بالحكم الأكثر انطباقاً على أحكام القانون الدولي الخاص لجهة الإختصاص[1].

وترى الباحثة أنه يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يقم بإدراج مثل هذا الشرط، وكان الأجدر على المشرع الأردني أن يقوم بإدراج هذا الشرط، فلا يعقل أن يتم تنفيذ حكم أجنبي صادر عن محكمة أجنبية وفي نفس الوقت يوجد حكم صادر عن محكمة أردنية بين الخصوم أنفسهم ولذات السبب والموضوع، فلا يتصور أن يتم التضحية بالحكم الأجنبي على حساب الحكم الوطني، كما أن هذا الأمر من وجهة نظر الباحثة يشكل خرقاً لمبدأ السيادة الأردنية.

أما بالنسبة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي فقد رفضت الإعتراف بالحكم القضائي إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الإعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم، ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وحائز لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف[2].

وأخيراً يمكن القول أن الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم هي صاحبة السلطة في تقرير كون الحكم مخالف للنظام العام والأداب العامة، كما أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة تختلف من مكان لأخر، وتختلف من وقت لأخر، وتخضع المحكمة التي تنظر طلب إكساء الحكم الأجنبي للصيغة التنفيذية لرقابة محكمة النقض في تقديرها لما يعتبر أخلاقياً في مفهوم النظام العام والأداب العامة، وما لايعتبر داخلاً في هذا المفهوم[3].

---

[1] الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص143.

[2] نصت المادة 30 / د من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على ما يلي: **(يرفض الاعتراف بالحكم الأجنبي اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذا الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ومعترفا به لذى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف).**

[3] الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص144.

المسألة الثالثة: صدور الحكم الأجنبي في نزاع متعلق بالقانون الخاص.

يشترط في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في فلسطين والأردن أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية في نزاع متعلق بالقانون الخاص[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني[2]، فلا ينفذ أي حكم أجنبي صادر وفقاً لقوانين جنائية أو إدارية[3]؛ وذلك نظراً لتعلق العقوبة بالنظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، كما أن الأحكام المتعلقة بالغرامات والضرائب تعتبر من قبيل أعمال السيادة[4]، وبالتالي لا يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بموجب قوانين عامة أجنبية ما لم توجد إتفاقية دولية تجيز تنفيذ هذه الأحكام[5]، وبذلك يكون المشرع الأردني قد ضيق من نطاق الإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي[6].

أما بالنسبة للمشرع في قانون التنفيذ الفلسطيني فأنه نهج نهجاً مغايراً لما نهج عليه المشرع الأردني فلم ينص على هذا الشرط، كذلك لم يجعله من ضمن الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي، إلا أن الباحثة ترى بأن التحقق من هذا الشرط هو أمر ضروري؛ وذلك لأن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من موضوعات القانون الدولي الخاص، وبالتالي لا بد أن يكون الحكم الأجنبي صادر في نزاع متعلق بالقانون الخاص.

كما أن العبرة في تحديد إذا ما كان الحكم متعلق بالقانون الخاص أو العام هو طبيعة النزاع الذي صدر الحكم لأجله بغض النظر عن الجهة التي أصدرت الحكم، وتحديد فيما إذا كان الحكم مدني هو مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ.

---

[1]حجازي، عبد الفتاح بيومي: **مرجع سابق ذكره.** ص148. أنظر الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره.** ص209. أنظر هداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره.** ص265. أنظر القضاة، مفلح عواد: **مرجع سابق ذكره.** ص125. أنظر الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره.** ص134. مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية (مرجع سابق ذكره).** ص331.

[2]أنظر نص المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952.

[3]الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره.** ص21. أنظر حجازي، عبد الفتاح بيومي: **مرجع سابق ذكره.** ص148.

[4]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره.** ص130.

[5]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص66. أنظر الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره.** ص135.

[6]مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص (مرجع سابق ذكره).** ص332.

أما بالنسبة لإتفاقية الرياض للتعاون القضائي فقد إعترفت بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية والقضايا التجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 25 / ب من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، كما أجازت الإتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية والمتعلقة بعقوبة جزائية سالبة للحرية وذلك متى توافرت الشروط التي نصت عليها المادة 58 من الاتفاقية.

الفرع الثاني: الشروط التي تهدف إلى مراقبة مشروعية الحكم الأجنبي.

حتى يكون الحكم الأجنبي قابل للتنفيذ لا يكفي توافر الشروط السابق ذكرها، وإنما لا بد من مراقبة مشروعية الحكم كأن يكون الحكم الأجنبي صادر عن محكمة مختصة، وأن تكون الإجراءات التي صدر الحكم الأجنبي في ظلها إجراءات سليمة وأصولية وفق القانون، كذلك يجب أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية قد حاز على قوة الأمر المقضي به في البلد الذي صدر فيه، وأن لا يكون هناك أية تحايل على القانون عند إصدار الحكم الأجنبي، وستتناول الباحثة هذه الشروط بشيء من التفصيل، وذلك عبر أربعة مسائل مستقلة.

المسألة الأولى: صدور الحكم القضائي الأجنبي من محكمة مختصة.

نصت المادة 1/37 من قانون التنفيذ الفلسطيني على هذا الشرط، إذ يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين أن يكون الحكم صادر من محاكم دولة مختصة بإصداره وفقاً لقواعد الاختصاص في قانونها (القانون الأجنبي) دون النظر لقانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها[2].

كما وترى الباحثة أن الشق الأول من المادة 1/37 قد اشترطت لتنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين أن لا تكون المحاكم الفلسطينية مختصة وحدها بنظر النزاع الذي صدر بشأنه الحكم الأجنبي وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في التشريع الفلسطيني، وعليه إذا كانت

---

[1] الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص210.

[2] نصت المادة 1/37 من قانون التنفيذ الفلسطيني: **لا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق من أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.**

محاكم فلسطين مختصة وحدها بنظر النزاع فإنه يتعين على القاضي الفلسطيني رفض تنفيذ الحكم الأجنبي؛ لأن الحكم قد صدر في نزاع سلب من اختصاص المحكمة الفلسطينية ومن حق المحكمة الفلسطينية وحدها نظر النزاع وإصدار حكم فيه.

ويرى غالبية الفقهاء الأخذ بالنص على إطلاقه من شأنه أن يؤدي إلى تقليل الحالات التي ستنال فيها الأحكام الأجنبية التنفيذ في فلسطين، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالعلاقات الدولية، لذلك يرى غالبية الفقه بأنه لا بد من التمييز بين الإختصاص الفلسطيني المانع أو القاصر وبين الإختصاص الفلسطيني المزدوج أو المشترك[1].

الحالة الأولى: الحالة التي يكون فيها اختصاص محاكم السلطة الوطنية الفلسطينية اختصاص مانع أو قاصر كما لو كانت المنازعة تتعلق بعقار في فلسطين فإنه يتوجب إهدار اختصاص كل دولة أجنبية بنظر الحكم، وبالتالي عدم تنفيذ الحكم الأجنبي[2]، وذلك لتعلق نظام الملكية العقارية بكيان السلطة الوطنية الاقتصادي[3].

الحالة الثانية: الحالة التي يكون فيها الاختصاص الدولي لمحاكم السلطة الوطنية الفلسطينية مزدوج أو مشترك، كما لو كانت المنازعة بشأن عقد أبرم في فلسطين ومحل تنفيذه في أمريكيا، فهنا يكون نظر النزاع ثابت لمحاكم السلطة الوطنية الفلسطينية وبنفس الوقت ثابت للمحكمة الأمريكية، ففي هذه الحالة لا بد من السماح بتنفيذ الحكم الأمريكي، تماشياً مع حاجة المعاملات الدولية[4]، كذلك بدافع المجاملة[5].

كما أن حالات الاختصاص المشترك كثيراً ما تتحقق في منازعات الأحوال الشخصية، فقد تختص محاكم السلطة الوطنية الفلسطينية بنظر الخصومة على أساس أن موطن الأجنبي المدعى

---

[1] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص76. أنظر الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. 140. أنظر صادق، هشام علي: **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**. بدون طبعة. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية. 2002. ص263.

[2] جزازي، رائد حمود: مرجع سابق ذكره. ص76.

[3] الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. 141.

[4] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص76. أنظر الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص141.

[5] حجازي، عبد الفتاح بيومي: **مرجع سابق ذكره**. ص221.

عليه في فلسطين وتختص بذات الوقت محاكم دولة الأجنبي المدعى عليه على أساس انتمائه إليها بجنسيته[1].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نهج نهجاً مغايراً لما نهج عليه المشرع الفلسطيني في المادة 1/37 من قانون التنفيذ الفلسطيني، فقد اشترطت المادة 1/7/أ والمادة 1/7/ب أن تكون المحكمة الأجنبية التي صدر عنها الحكم المطلوب تنفيذه في الأردن مختصة من حيث الوظيفة والصلاحية[2]، اختصاص قضائي خاص داخلي، واختصاص قضائي عام دولي[3].

فيتم تحديد الاختصاص الداخلي وفقاً لقانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم[4]، حيث تتولى كل دولة تحديد التقسيمات القضائية والتوزيع المكاني فيها، أما بالنسبة للاختصاص القضائي الدولي فلم يحدد المشرع الأردني القانون الواجب الرجوع إليه أي قانون المحكمة المطلوبإليها التنفيذ أم لقانون المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم، فعندئذ يتم الرجوع في هذه الحالة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 لمعرفة الإختصاص القضائي العام الدولي للمحاكم الأردنية، وبناءاً على ذلك فان الاختصاص العام الدولي يتحدد وفقا للقانون الأردني[5].

وبناء على ذلك فان الاختصاص العام الدولي يتحدد وفقا للقانون الفلسطيني[6]، والضوابط التي يتحدد بموجبها الإختصاص القضائي العام الدولي للمحكمة الأجنبية هي:

1. تعاطي الأعمال، وهذا ما نصت عليه المادة 2/28 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[7].

---

[1]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره.** ص142.

[2]نصت المادة 1/7/أ والمادة 1/7/ب من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على ما يلي: **يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ الحكم الأجنبي اذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم ذات وظيفة أو اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاجيتها.ا**

[3]هداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره.** ص267. أنظر الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص78. أنظر الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره.** ص26-27. أنظر القضاة، عواد مفلح: **مرجع سابق ذكره.** ص128.

[4]هداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره.** ص267. أنظر الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره.** ص205. أنظر الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص78.

[5]الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره.** ص206.

[6]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص78.

[7]نصت المادة 2/28 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ما يلي: **تختص الحاكم بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل اقامة في فلسطين اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في فلسطين أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو بافلاس أشهر فيها.**

2. الإقامة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[1].

3. الخضوع الإرادي، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[2].

وقد قضت محكمة التميز الأردنية في قرار لها حول مسألة الخضوع الإرادي بأنه إذا لم يطعن المدعى عليه أمام المحاكم الكويتية بعدم الإختصاص يكون قد قبل ضمناً اختصاص المحكمة المذكورة[3].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار أخر لها "أن المادة 7/ب من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 تجيز للمحكمة أن ترفض طلب التنفيذ إذا لم يكن المحكوم عليه مقيماً في منطقة قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يتعاط أعماله فيه ولم يحضر بإختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها وعليه فإذا لم يدخل المحكوم عليه إلى الكويت ولم يقم فيها وثبت أنه يعمل في وزارة التربية والتعليم في المملكة ولم يثبت تعاطيه أي عمل في دولة الكويت فيكون الحكم فيرفض طلب التنفيذ متفقا وأحكام الفانون"[4].

كما أن القضاء الأردني يعترف بالحكم الأجنبي ولو كان صادر من مرجع ديني أو كنيسة في الخارج ما دام كان لهذا المرجع الديني أو الكنيسة حق الفصل في المنازعة بموجب قانون الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية عندما جاء فيها عبارة بما في ذلك المحاكم الدينية.

وتؤيد الباحثة وجهة نظر الدكتور غالب الداودي في أن المشرع الأردني قد ناقض نفسه عندما حدد الموضوعات التي يجب أن يتضمنها الحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه في

---

[1]نصت المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ما يلي: **تختص المحاكم في فلسطين بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل اقامة في فلسطين وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل اقامة في فلسطين.... الخ.**

[2]نصت المادة 29 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ما يلي: **تختص المحاكم بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية ولو لم تكن داخلة في اختصاصها اذا قبل الخصوم ولايتها صراحة أو ضمنا طبقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا القانون.**

[3]الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره.** ص27.

[4]**المرجع السابق ذكره.**

الأردن وعندما جاء بعبارة بما في ذلك المحاكم الدينية فالمحاكم الدينية لا تحكم إلا في مسائل الأحوال الشخصية التي ضمن ما قصده المشرع الأردني في المادة الثانية.

كما نصت اتفاقية الرياض على ضرورة أن يكون الحكم القضائي صادر من محكمة مختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 25/ب من اتفاقية الرياض.

تلاحظ الباحثة أن القانون الفلسطيني لم يشترط سوى الاختصاص القضائي العام الدولي، أي أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه صادر من محاكم دولة مختصة بإصداره وفقاً لقواعد الاختصاص في قانونها دون النظر لقانون الدولة المطلوب التنفيذ بها، أما بالنسبة للقانون الأردني فانه يشترط أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة اختصاصاً عاماً دولياً، واختصاصاً خاصاً داخلياً، والاختصاص الدولي يتحدد وفقا لقانون القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ، أما الإختصاص الداخلي يتحدد وفقاً لقانون القاضي الصادر عنه الحكم.

المسألة الثانية: أن تكون الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم سليمة وأصولية.

نصت المادة 1/7/ج من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على هذا الشرط[1]، ويقصد بهذا الشرط أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلو بالدعوى تمثيلاً صحيحاً[2]، فلا يكفي لصحة الحكم الأجنبي أن يقطن المحكوم عليه داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم، أو مجرد كونه يتعاطى أعماله فيه، وإنما لا بد من أن يتاح للمحكوم عليه الحضور للمحكمة بإرادته، أو أن يتم تبليغه بمذكرة حضور من المحكمة التي أصدرت الحكم[3].

كما أن الغاية التي توخاها المشرع الأردني من إيراد هذا الشرط هو أن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد تم الحصول عليه بطريق الإحتيال، كذلك للتحقق من إحترام حق الدفاع، حيث

---

[1]نصت المادة 1/7/ج من قانون تنفيذ الحكام الأجنبية على ما يلي: **يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الأمر بالتنفيذ اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه.**

[2]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره.** ص144. أنظر مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام اللجنبية (مرجع سابق ذكره).** ص333.

[3]الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره.** ص32.

أن عدم تبليغ المحكوم عليه بالدعوى وعدم السماح له بإبداء دفوعه أمر ترفضه العدالة[1]، كذلك تمكينه من الإطلاع على ما يقدمه خصمه من الأوراق والمستندات وغير ذلك من الإجراءات[2]، كما أنه ليس دائماً كل بطلان في الإجراءات يؤدي إلى بطلان الحكم وبالتالي يمنع على القاضي أن يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ طالما أن البطلان لم يؤثر في صحة الإجراءات وصحة الحكم[3].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها " بأن طلب المدعى عليه عند تنفيذ الحكم الأجنبي قبول البينة الإضافية على أنه لم يكن مجهول الإقامة هو طلب مردود طالما أن محل إقامته كان مجهولاً بالنسبة لمحكمة بغداد التي أصدرت الحكم، وكما هو ثابت من إجراءات التبليغ التي تمت وفق لقانون أصول المرافعات العراقي[4].

ويرجع في مسألة تحديد ما إذا كان التبليغ قد تم بصورة صحيحة إلى قانون المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا ما نصت علية المادة 23 من القانون المدني الأردني[5]، ذلك أن التبليغ من مسائل المرافعات التي تخضع لقانون القاضي الذي رفعت الدعوى أمامه، حيث أن قواعد المرافعات من النظام العام لكل دولة، كما أن القاضي يستمد سلطته من قانونه، وبالتالي لا يجوز أن يفرض على القاضي المرفوعة الدعوى اليه تطبيق قانون دولة غير دولته[6].

أما فيما يتعلق بإثبات صحة التبليغ أو بطلانه فانه يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية، وقد يكون في الحكم نفسه ما يدل عليه، ولا مانع من تقديم أدلة جديدة، ويقع عبء إثبات صحة التبليغ على المحكوم عليه الذي يجب عليه أن يتمسك به[7].

كما نصت المادة 1/7/د من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على أنه "يجوز للمحكمة رفض طلب الأمر بالتنفيذ من قبل المحكمة المرفوع إليها الطلب إذا كان الحكم الأجنبي

---

[1]الجزازي، رائد حمود: مرجع سابق ذكره. ص82-83. أنظر حجازي، عبد الفتاح بيومى: مرجع سابق ذكره. ص222.

[2]الكيلاني، أسامة: مرجع سابق ذكره. ص145.

[3]حجازي، عبد الفتاح بيومى: مرجع سابق ذكره. ص222.

[4]الداودي، غالب علي: مرجع سابق ذكره. ص212.

[5]نصت المادة 23 من القانون المدني الأردني على ما يلي: "**يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه اجراءاتها على قواعد الاختصاص واجراءات التقاضي**".

[6]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص84. أنظر الهداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره**. ص270.

[7]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص85.

قد تم الحصول عليه بطريق الإحتيال"، أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فإنه لم يدرج هذا الشرط من ضمن الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين، كذلك لم يتطرق الفقه والقضاء الفلسطيني لشرح هذا الموقف حيال هذه المسألة، وبالتالي ترى الباحثة بأنه لإعمال هذا الشرط لا بد من الرجوع إلى الدولة التي أصدرت الحكم والدخول ضمن مبدأ المعاملة بالمثل.

المسألة الثالثة: حيازة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي به.

يشترط في الحكم الأجنبي حتى يكون قابل للتنفيذ في فلسطين والأردن أن يكون هذا الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي به[1]، أي أن الحكم إكتسب الدرجة القطعية، بحيث لا يجوز جرحه أو تعديله[2]، والأحكام التي تمتع بهذه القوة هي الأحكام التي لا يقبل الطعن فيها بالطرق العادية[3]، كما تتمتع الأحكام بهذه القوة حتى ولو كانت قابلة للطعن بالطرق الغير عادية، كذلك الأحكام الباته تتمتع بهذه القوة، فهذه الأحكام جميعها تكون قابلة للتنفيذ[4]، فالحكم القابل للطعن هو حكم لكنه ناقص الحجية، ويستحسن أن لا ينفذ هذا الحكم في بلد أخر حتى لو كان هذا الحكم مشمولاً بصفة النفاذ المعجل وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه؛ لأنه قد يتعذر منع التنفيذ في الوقت المناسب إذا ما تم إلغاء الحكم نتيجة للطعن المقدم إليه[5].

---

[1]نصت المادة 2/37 من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي: **لايجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق من أن الحكم أو القرار أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي به طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته.** ونصت المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على ما يلي: **يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ الحكم الأجنبي اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.**

[2]الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره.** ص207. أنظر الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص87. أنظر الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره.** ص37. أنظر مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الأختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية (مرجع سابق ذكره).** ص328. أنظر هداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره.** ص265. أنظر القضاة، عواد مفلح: **مرجع سابق ذكره.** ص129.

[3]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص87. أنظر الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره.** ص34. أنظر الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره.** ص207.

[4]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص87.

[5]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره.** 142.

لكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد وفق أي قانون تتحدد نهائية الحكم، **هل تتحدد نهائية الحكم وفق قانون الدولة التي صدر عنها الحكم أم وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها؟؟؟.**

المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ الفلسطيني قد نص صراحة في المادة 2/37 على أن نهائية الحكم تتحدد وفق قانون الدولة التي صدر عنها الحكم. بينما المشرع الأردني في قانون التنفيذ الأردني قد نص في المادة السابعة بأنه يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان هذا الحكم غير مكتسب للدرجة القطعية، إلا أنه لم ينص على القانون الذي تتحدد بمقتضاه نهائية الحكم، إلا أن الباحثة ترى بأن نهائية الحكم تتحدد وفقاً لقانون الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم، وذلك لأن هذه المسألة من مسائل المرافعات والتي تخضع وفقا للرأي الراجح لقانون المحكمة التي أصدرت الحكم[1].

كما أن كلا المشرعين الفلسطيني والأردني لم يشترطا أن يكون الحكم الأجنبي الصادر واجب النفاذ في البلد الأجنبي الذي صدر فيه إلا أن هذا الشرط واجب بداهةً، كما لو تم الطعن بالحكم بطريق النقض وكان قانون المحكمة التي صدر فيها الحكم ينص على أن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ، فعندئذ لا يتصور تنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين والأردن إلى حين صدور حكم محكمة النقض في البلد الذي صدر فيها الحكم.

ويعتبر الحكم نهائي إذاإنتهت مدة الطعن حسب قانون الدولة التي أصدرت الحكم دون وجود طعن قدم على الحكم، أو إذا تم تقديم طعن على الحكم بعد فوات المدة فعندئذ الطعن يرد شكلا، أو إذا قدم طعن وتم رده.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية "بأن تبليغ المدعى عليهم في الحكم الأجنبي بالنشر دون أن يطعنوا بالحكم رغم مضي المدة القانونية كافي للدلالة على أن هذا الحكم أصبح قطعياً".

ويقع عبء إثبات عدم اكتساب الحكم الدرجة القطعية على عاتق المحكوم عليه، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها "حيث أن الحكم المطلوب إكسائه صيغة التنفيذ قد صدر وجاهياً وأن الشهادة المعطاة من قاضي التنفيذ في محكمة أبو ظبي الاتحادية تفيد أن الحكم

[1] حجازي، عبد الفتاح بيومى: **مرجع سابق ذكره**. ص222. أنظر الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص87.

قد إكتسب الدرجة القطعية وأصبح قابلاً للتنفيذ فان عبء إثبات عدم قابلية الحكم للتنفيذ كونه لم يكتسب الدرجة القطعية تقع على عاتق المحكوم عليه وفقاً لحكم المادة 7/هـ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وطالما أن المحكوم عليه لم يقدم البينة على أن الحكم المطلوب تنفيذه لم يكتسب الدرجة القطعية فيكون هذان السببان غير واردين على القرار المميز"[1].

كذلك قضت محكمة التميز الأردنية في قرار أخر لها بأن " الفقرة هـ من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952 قد القت عبءإثبات أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية على عاتق المحكوم عليه[2].

كما أن الغاية التي توخاها المشرع من اشتراط هذا الشرط هو تجنب المفاجئات والمخاطر التي قد تحصل من جراء الغاء أو تعديل الحكم الغير قطعي، كذلك تجنب الضرر الذي قد يلحق بالمحكوم عليه إذا تم تعديل الحكم أو الغاؤه[3].

المطلب الثاني: شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

إن مجرد الإعتراف بالحكم القضائي الأجنبي لا يعني أن هذا الحكم يتمتع بقوة تنفيذ مباشرة، وإنما لا بد من إتباع إجراءات معينة نصت عليها القوانين والإتفاقيات الدولية؛ وذلك حتى يكتسب الحكم القضائي الأجنبي القوة التنفيذية في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، لذلك ستتناول الباحثة هذا المطلب في فرعين متتاليين بحيث تبين في الفرع الأول الإجراءات الواجب إتباعها لإكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، وذلك وفق التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية، ومن ثم بيان الآثار المترتبة على إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي في فرع ثان.

---

[1] الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص35.

[2] القضاة، عواد مفلح: **مرجع سابق ذكره**. ص129.

[3] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص88.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وفقاً للتشريع الفلسطيني والأردني وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

لا يكفي توافر الشروط السالف ذكرها لتنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين والأردن، وإنما لا بد من إكساء هذا الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية؛ وذلك حتى يكون هذا الحكم قابل للتنفيذ أمام المحاكم الوطنية، وذلك عن طريق إقامة دعوى لتنفيذ الحكم الأجنبي، لذلك ستوضح الباحثة في هذا الفرع كيفية رفع الدعوى والمحكمة المختصة الواجب إقامة الدعوى أمامها، كذلك بيان المستندات الواجب إرفاقها مع طلب إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية.

المسألة الأولى: كيفية رفع دعوى الأمر بالتنفيذ والمحكمة المختصة.

نصت المادة 2/36 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: "يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول" [1].

ونصت المادة 3 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على أنه: "يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية"[2].

ونصت المادة 4 من القانون السالف ذكره على انه: "تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي باستدعاء يقدم إلى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه في صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية"[3].

---

[1] أنظر نص المادة 2/36 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[2] أنظر نص المادة 3 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[3] أنظر نص المادة 4 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

كما نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي: "تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ بالإعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك"[1].

وهذا يعني أن هناك إجراءات معينة لا بد من إتباعها من أجل إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، بحيث يصبح الحكم الأجنبي قابل للتنفيذ أمام المحاكم الفلسطينية والأردنية.

فالطريق القانوني الصحيح لإقامة دعوى الأمر بالتنفيذ هو تقديم دعوىإلى محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، فقانون التنفيذ الفلسطيني قد نص صراحة على الإختصاص المكاني لدعوى الأمر بالتنفيذ، وجعل استصدار أمر التنفيذ من قبل محكمة البداية المراد تنفيذ الحكم فيها وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى في المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في دائرة اختصاصها إذا كانت الأموال المطلوب التنفيذ عليها تقع ضمن اختصاص محكمة أخرى، أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على أن إستصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي يكون من خلال تقديم استدعاء إلى محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها وإذا كان المحكوم عليه لا يقيم في الأردن فتكون المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ هي المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها[2].

وبالتالي فان كلا المشرعين الفلسطيني والأردني قد جعلا محكمة البداية هي المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ في جميع الأحوال بغض النظر عن درجة المحكمة التي أصدرت الحكم[3]، ومهما كانت قيمة الحق الصادر به الحكم المراد تنفيذه حتى ولو كانت قيمة الحق أقل من الحد الصلحي المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والبالغ

---

[1]أنظر نص المادة 31/ب من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[2]أنظر نص المادة 3 والمادة 4 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[3]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص106. أنظر الكيلاني، محمود محمد: **مرجع سابق ذكره**. ص197. أنظر مشاقي، حسين: **التنفيذ واجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ (مرجع سابق ذكره)**. ص119.

10 الأف دينار أردني[1]، وبغض النظر عن موقف القانون الأجنبي في تحديده للمحكمة المختصة بهذا الأمر[2].

ويكون رفع الدعوى أمام محكمة البداية حسب الطرق والإجراءات المعتادة؛ وذلك لأن رفع الدعوى من إجراءات المرافعات التي تخضع لقانون القاضي[3]، وبالتالي نطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية سواء من حيث إجراءات قيد الدعوى، وتبليغ الخصوم وحضورهم وغيابهم، أو إجراءات التقاضي أو وقف الدعوى وإسقاطها، أو طرق ومواعيد الطعن المقررة في هذا القانون، وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيةالأردني[4]، وكل هذا ما لم توجد إتفاقية دولية نافذة في الأردن وفلسطين تقضي على خلاف ذلك، فإذا وجدت اتفاقية نافذة فإنه يتوجب على المحكمة الأردنية أو الفلسطينية الرجوع إلى أحكام الاتفاقية مباشرة، لأنه في حال وجود تعارض ما بين أحكام القوانين الداخلية والإتفاقية فإنه يعمل بنص الإتفاقية ولو كان القانون قد صدر بعد نفاذ هذه الإتفاقية، فقد نصت محكمة التمييز الإردنية في قرارها رقم 1991/38 بأن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة وأنها واجبة التطبيق، ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين، وعليه فان إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وإصدارها قرارها وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفاً للقانون[5].

ومتى توافرت جميع الشروط السالف ذكرها فان هذا الحكم الأجنبي يكتسب الصفة التنفيذية ويصبح سنداً تنفيذياً ويتم معاملته كما لو أنه صادر عن المحاكم الوطنية المراد التنفيذ في دائرتها[6].

---

[1]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص106. أنظر القضاة، عواد مفلح: **مرجع سابق ذكره.** ص126. أنظر صادق، هشام علي: **مرجع سابق ذكره.** ص295. أنظر مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية (مرجع سابق ذكره).** ص336.

[2]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره.** ص137.

[3]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** ص105. أنظر صادق، هشام علي: **مرجع سابق ذكره.** ص295.

[4]نصت المادة 8 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على ما يلي: **تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى التي تقام وفق هذا القانون.**

[5]الداودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره.** ص215. أنظر مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد الاسناد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية (مرجع سابق ذكره).** ص337. أنظر هداوي، حسن وأخرون: **مرجع سابق ذكره.** ص275. أنظر الكيلاني، محمود محمد: **مرجع سابق ذكره.** ص198.

[6]مشاقي، حسين: **التنفيذ واجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ (مرجع سابق ذكره).** ص119.

كما أن طلب الأمر بالتنفيذ يتم رفعه من قبل المدعي نفسه أو من قبل أي شخص له مصلحة في تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[1]، ومتى توفي أحد الخصوم فان ورثته يحلون محله، ويستكمل الخلف ما بدأه السلف في الدعوى، وينبغي في هذه الحالة تبليغ الطرف الأخر بتغير الصفة في الخصومة[2].

كما أن المشرع الفلسطيني قد خالف القواعد العامة فيما يتعلق بالإختصاص المحلي ونص على إختصاص المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها، ولو كان للمدعى عليه موطن للسكن في فلسطين، فمثلا إذا كان المحكوم به موجود بعينه في مكان ما أو كان عملا مقتضيا بإجرائه في مكان معين فانه يتوجب رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا المكان، أما إذا كان المحكوم به مبلغاً من النقود فإن الإختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها أموال المحكوم عليه سواء كانت من المنقولات أو العقارات[3].

المسألة الثانية: السلطة التقديرية للمحكمة في إصدار أمر التنفيذ، وإجراءات التصديق عليه.

متى توافرت جميع الشروط السالف ذكرها، فيكون لمحكمة البداية السلطة التقديرية في إكساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية أو عدم إكسابه، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل في موضوع النزاع بحكم غير الصادر عن المحكمة الأجنبية[4]، كذلك لا يكون للمحكمة الحق في أن

---

[1] نصت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على ما يلي:

1. لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.

2. تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

3. اذا لم تتوافر المصلحة وفقل للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى.

[2] نصت المادة 1/82 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ما يلي: **اذا توفي أحد الخصوم في الدعوى..... فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الأخر اتخاذ الاجراء المناسب لتبليغ ورثته أو من يقوم مقامه قانونا للحضور الى المحكمة في وقت تعينه للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت عندها.** أنظر الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره.** 115.

[3] الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره.** ص137. نصت المادة 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على مايلي:(اذا تعلقت الدعوى بحق عيني على عقار أو أحد أجزائه فيكون الإختصاص لمحكمة موقع المال).

[4] الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره.** ص145.

تعدل أو تغير في أصل الحكم[1]، إلا أنه يكون للمحكمة أن تأمر بإكساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في جزء منه دون الجزء الأخر، كما يجوز لمحكمة البداية أن تصدر أمر التنفيذ على بعض المحكوم عليهم دون أن يطال أمر التنفيذ البعض الأخر[2]، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1975/19 على هذا الأمر حيث جاء في قرارها "ليس في القانون ما يمنع من تنفيذ أي جزء من أجزاء الحكم الأجنبي إذا لم يكن هناك ما يبرر رفض طلب التنفيذ ولا يرد القول بعدم جواز إعطاء الحكم برمته صيغة التنفيذ بحجة أن المحكمة لا تملك الحق بتعديل الحكم أو تجزئته"[3]، وهذا ما أكدت عليه إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[4].

ويقع على عاتق المدعي عبء إثبات أن البلد الأجنبي يطبق مبدأ المعاملة بالمثل بخصوص الأسناد التنفيذية الفلسطينية والأردنية[5]؛ وذلك لأن المدعي هو المحكوم لصالحه في الدعوى الأصلية وهو صاحب المصلحة الحقيقية في تنفيذ الحكم الأجنبي[6]، ومن ثم تنظر المحكمة في بقية الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من قانون التنفيذ الفلسطيني،وعندئذ يكون أمام المحكمة خيارين:-

الخيار الأول: تجيب المحكمة الطلب وتمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية.

الخيار الثاني: للمحكمة أن ترفض طلب إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، وعندئذ لا يكون للقاضي تعديل الحكم الأجنبي، حيث أن القاضي الوطني ينظر في الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية وليس في الطلب الذي صدر فيه هذا الحكم[7]، فدعوى الأمر بالتنفيذ ليست دعوى مبتدأة[8].

ويترتب على عدم منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية عدم إمكانية تنفيذه إلا أنه يبقى للدائن الحق في رفع الدعوى أمام القضاء الوطني المختص بنظر الدعوى (الفلسطيني أو الأردني)، ويعتبر الحكم الأجنبي في هذه الحالة سنداً رسمياً ويكون له قوة السند الرسمي في الإثبات من حيث

---

[1]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص122.

[2]الكيلاني، اسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص145.

[3]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص123.

[4]نصت المادة 32 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي:

[5]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص145.

[6]صادق، هشام علي: **مرجع سابق ذكره**. ص298.

[7]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص112. أنظر صادق، هشام علي: **مرجع سابق ذكره**. 294. أنظر الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص145.

[8]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره:** ص112.

الإقرار واليمين والشهود، إلا أنه يبقى للقاضي الوطني السلطة التقديرية في عدم الأخذبه أو الأخذ به كلياًأو جزئياً، كما ويجوز الإعتماد على الحكم الأجنبي في إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدين الموجودة لديه أو لدى الغير[1].

كما أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة أو إضافية أثناء النظر في دعوى إكساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية إذا كانت هذه الطلبات من شأنها توسيع الخصومة والمساس بأصل النزاع الذي فصل فيه القضاء الأجنبي كالفائدة مثلا، كذلك لا يجوز الادعاء أثناء النظر في دعوى إكساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بوقائع جديدة طرأت بعد الحكم، وإنما يقع على عاتق المحكوم عليه مراجعة المحكمة المختصة للإدعاء بالمقاصة أو الإبراء والحصول من المحكمة المختصة على حكم بوقف تنفيذ الحكم موضوع دعوى إكساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية؛ وذلك لأن صلاحية القاضي تنحصر في إصدار الأمر بالتنفيذ أو رفض التنفيذ دون أن يكون للقاضي الحق في تعديل الحكم الأجنبي[2].

إلا أنه يكون للمدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ أن يقدم كافة الدفوع المتعلقة بمراقبة مشروعية الحكم الأجنبي كما يكون للمدعى عليه الحق بالدفع بأن الحكم الأجنبي قد تجرد من قوته التنفيذية؛ وذلك لأن مثل هذه الدفوع لا تمس أصل الحكم الأجنبي كما أن قبول هذه الدفوع لا تؤدي إلى تعديل الحكم الأجنبي[3]، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[4].

وفي القانون الفلسطيني والأردني يجوز للمحكوم عليه أن يدفع بعدم صحة إجراءات التبليغ أو أن الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة، أو أن الحكم قد تم الحصول عليه عن طريق الاحتيال، أو أن الحكم مخالف للنظام العام والأداب[5]. متى كان الالتزام قد انقضى بصورة صحيحة

---

[1]القضاة، عواد مفلح: **مرجع سابق ذكره**. ص134.

[2]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص146. أنظر الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص113.

[3]الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص113.

[4]أنظر نص المادة 32 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[5]أنظر نص المادة 37 من قانون التنفيذ الفلسطيني، كذلك نص المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.
يلاحظ أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لم يبين الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن، وانما اكتفى المشرع الأردني بالنص على الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن ترفض طلب الأمر بتنفيذ الحكم لأجنبي.ا

لكن الإشكالية التي تثور بهذا الصدد: **ماذا عن االحالة التي يتم فيها الوفاء بالدين في الفترة الواقعة ما بين صدور الحكم الأجنبي وطلب تنفيذه؟؟؟.**

تلاحظ الباحثة أن كلا المشرعين الفلسطيني والأردني لم يعالج هذه المسألة إلا أنها تتفق مع وجهة نظر بعض الفقهاء بشأن قبول هذا الدفع متى كان الالتزام قد انقضى بصورة صحيحة وكان هذا الانقضاء كلياً لا جزئياً فمن صدر الحكم الأجنبي لصالحه لم يعد له مصلحة في تنفيذه[1].

أما بالنسبة لحقوق الخصوم فإنها تمتد من الوقت الذي يعينه الحكم القضائي الأجنبي وبغض النظر عن تاريخ صدور حكم المحكمة الأردنية أو الفلسطينية بإكساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، وبالتالي يمكن المطالبة بالفوائد عن المدة السابقة لصدور حكم التنفيذ وعن المدة اللاحقة[2].

المسألة الثالثة: المستندات الواجب إرفاقها مع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

برجوع الباحثة إلى أحكام قانون التنفيذ الفلسطيني تجد أن المشرع الفلسطيني لم يورد نص صريح بشأن المستندات الواجب إرفاقها مع طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وإنما إكتفى بالنص على الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين وأن تكون الأحكام الأجنبية مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول، أي أن الحكم مصدق من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم[3].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على المستندات الواجب إرفاقها مع طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وهي:

أولاً: صورتين مصدقتين من الحكم الأجنبي إذا كان الحكم مكتوباً باللغة العربية، بحيث تكون صورة للمحكمة والصورة الأخرى لغايات تبليغ المحكوم عليه بالحكم.

---

[1] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص114.

[2] الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص58. أنظر الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص147.

[3] أنظر نص المادة 2/36 من قانون التنفيذ الفلسطيني، كذلك المادة 37 من ذات القانون.

ثانياً: الحالة التي يكون فيها الحكم صادراً بلغة غير اللغة العربية، فينبغي عندئذ تقديم صورة عن الحكم المراد تنفيذه إضافة إلى صورتين مصدقتين عن الترجمة صورة للمحكمة والصورة الثانية لتبليغ المحكوم عليه.

إلا أن عدم تبليغ المدعى عليه صورة مصدقة عن الحكم الأجنبي لا يدخل ضمن الأسباب التي يجوز فيها للمحكمة رفض طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهذا ما أكدت عليه محكمة التميز الأردنية[1].

وبرجوع الباحثة إلى أحكام إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تجد أن هذه الاتفاقية قد نصت بشكل واضح وصريح على المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه وتتمثل بما يلي:

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب. شهادة بإن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج. صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند أخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه اعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

د. صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ[2].

وكما بينا سابقاً أنه إذا إرتبطت الدولة مع أية دولة أخرى بإتفاقيات للتعاون القضائي مثل إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فإن أحكام هذه الإتفاقية عندئذ تكون واجبة النفاذ بغض النظر عن ما تم النص عليه في القوانين الداخلية[3]

---

[1]الجزازي، رائد حمود: مرجع سابق ذكره. ص110. أنظر القضاة، عواد مفلح: **مرجع سابق ذكره**. 126. أنظر الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره**. ص197.

[2]أنظر نص المادة 34 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[3]الكيلاني، محمود محمد: مرجع سابق ذكره. ص198. أنظر الداودي، غالب علي: مرجع سابق ذكره. ص214.

المبحث الثالث

رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية

عند تخلف أي شرط من الشروط التي نصت عليها القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية النافذة، فيكون الحكم الأجنبي واجب الرد عندئذ، واحياناً قد يتم صدور حكميين أجنبيين بين ذات الخصوم ولذات السبب والموضوع، فعندئذ لا يتصور أن يتم تنفيذ حكميين بنفس الموضوع وعلى ذات الشخص، وإنما لا بد من تنفيذ أحد الحكميين الأجنبيين ورفض الحكم الأخر، لذلك ستتناول الباحثة في هذا المطلب أسباب رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية والأثار المترتبة على قرار الرفض في فرع أخر، وأخيرا ستتناول الباحثة موقف الفقه والشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية من تزاحم القوانين الأجنبية.

المطلب الأول: أسباب رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية، والأثار المترتبة على قرار رفض التنفيذ.

ستتناول الباحثة في هذا الفرع بيان الأسباب الداعية إلى رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية وذلك وفقاً للقوانين الداخلية المقارنة والإتفاقيات الدولية، ومن ثم بيان الأثار المترتبة على القرار الصادر برفض تنفيذ الحكم الأجنبي في مسألتين متتاليتين.

الفرع الأول : أسباب رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للتشريعات المقارنة وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

لم ينص قانون التنفيذ الفلسطيني على أسباب رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإنما إكتفى بالنص على الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي حتى يكون هذا الحكم الأجنبي واجب التنفيذ، وهذا ما أكدت عليه المادة 37 من قانون التنفيذ الفلسطيني[1].

[1] نصت المادة 37 من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي: **لا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتي:.....الخ**

أما بالنسبة للمشرع الأردني في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 فلم ينص على الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي حتى يكون قابل للتنفيذ أمام المحاكم الأردنية كما فعل المشرع الفلسطيني، وإنما نص بشكل واضح وصريح على الأسباب التي يجوز فيها للمحكمة أن ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي، وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني[1]، ومن خلال ذات المادة السالف ذكرها يتضح أسباب رفض تنفيذ الحكم الأجنبي وهي:

1. اذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة وظيفياً[2].
2. إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغماً عن كونه يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة، أو يتعاطى أعماله فيه[3].
3. إذاكان الحكم قد تم الحصول عليه بطريق الاحتيال؛ فعندئذ يكون للمحكمة رفض تنفيذ الحكم الأجنبي[4].
4. إذا كان الحكم غير مكتسب للدرجة القطعية في الدولة التي صدر عنها الحكم[5]، أي لم يتم إستبعاد طرق الطعن المقررة قانوناً.
5. إذا كان الحكم الأجنبي قد صدر بصدد دعوى لا تقبل سماعها المحاكم الأردنية إما لمخالفتها النظام العام أو الأداب العامة في الأردن[6].
6. إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة مصدرة الحكم ولم يكن مقيم داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة ولم يحضر المحكوم عليه المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها[7].

---

[1]أنظر نص المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[2]أنظر نص المادة 7/أ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[3]أنظر نص المادة 7/ج من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[4]أنظر نص المادة 7/د من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[5]أنظر نص المادة 7/هـ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[6]أنظر نصالمادة 7/و من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[7]أنظر نص المادة 7/ب من قانون تنفيذ الأحكام الجنبية الأردني.

وبالتالي فان المشرع الأردني قد أورد حالات رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية على سبيل الحصر، وتلاحظ الباحثة أن المشرع الفلسطيني قد جعل من ضمن الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي حتى يكون قابل للتنفيذ في فلسطين أن لا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم الفلسطينية، في حين أن المشرع الأردني لم يتطرق لهذا الموضوع صراحة، إلا أنه يمكن للمحكمة الأردنية في الحالة السالف ذكرها رفض تنفيذ حكم أجنبي يتعارض مع حكم سبق صدوره عن المحاكم الأردنية من قبيل إعتبار هذا الأمر مخالف للنظام العام بالأردن، كل هذا ما لم يكن هناك اتفاقية دولية أو نظام خاص، فعندئذ لا يبرر الرفض في هذه الحالة إذا كانت الدولة الأجنبية الصادر عنها الحكم يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية أو الفلسطينية[1].

أما بالنسبة لإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، فقد نصت على الحالات التي يجوز فيها للدول الموقعة على هذه الإتفاقية ومنها فلسطين والأردن أن ترفض طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهذه الحالات تتمثل بما يلي:

1. إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الأداب في البلد المطلوب منها الإعتراف بالحكم الأجنبي الصادر[2].

وتلاحظ الباحثة أن الاتفاقية قد نصت صراحة على وجوب أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الأردنية قد صدر متفقاً مع أحكام الشريعة الاسلامية في حين أن أحكام القوانين الداخلية لم تنص على هذا الأمر، وكان الأجدر بكلا المشرعين الفلسطيني والأردني إدراج هذا الشرط من ضمن الشروط، فعدم نص المشرع على هذا الأمر لا يعني اطلاقاً قبول تنفيذ حكم أجنبي مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية.

2. إذا كان الحكم الأجنبي قد صدر غيابياً ولم يتم إعلان الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو بالحكم اعلاناً صحيحاً؛ حتى يتمكن المحكوم عليه من إبداء دفوعه ودفاعه[1].

---

[1] الجزازي، رائد حمود: **مرجع سابق ذكره**. ص126.

[2] نصت المادة 30/أ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه: يرفض الأعتراف بالحكم اذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الأسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الأداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.

3. للدولة أن ترفض الأمر بتنفيذ حكم صادر عن محكمة أجنبية إذا لم يتم مراعاة قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف بتنفيذ الحكم الأجنبي والمتعلقة بالتمثيل القانوني لعديمي الأهلية أو ناقصي الأهلية[2]، والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وسبب الرفض في هذه الحالة يكون سببه شرط من شروط قبول الدعوى وهو الأهلية[3].
4. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ أو لدى طرف متعاقد ثالث ومعترفا به لدى الطرف المعاقد المطلوب إليه الإعتراف[4].
5. إذا كان الحكم المراد تنفيذه محلاً لدعوى منظورة أمام الدولة المطلوب منها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً بشرط أن تكون هذه الدعوى قد رفعت أمام الدولة المطلوب منها التنفيذ في تاريخ سابق على رفعها أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم المراد تنفيذه[5].

وتلاحظ الباحثة أن الحالات الثلاثة الأخيرة لم يتم النص عليها في القوانين الداخلية وكما بينا سابقا أن أحكام الاتفاقية يسمو على القانون اداخلي وفي حال وجود اتفاقية دولية فأحكامها تكون واجبة النفاذ والتطبيق وليس أحكام القانون الداخلي بالنسبة للدول الموقعة على هذه الإتفاقية.

---

[1]نصت المادة 30/ب من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه: يرفض الاعتراف بالحكم اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

[2]نصت المادة 30/ج من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي: يرفض الاعتراف بالحكم اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

[3]الجزازي، رائد حمود: مرجع سابق ذكره. ص127.

[4]نصت المادة 30/د من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي: يرفض الاعتراف بالحكم اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.

[5]نصت المادة 30/هـ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي: يرفض الاعتراف بالحكم اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قدرفعت الى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد الي صدر عنها الحكم المشار اليه.

الفرع الثاني: تزاحم الأحكام الأجنبية.

قد يحدث في الواقع العملي أن يكون هناك حكمان أجنبيان صادران عن محكمتين مختلفتين بين ذات الخصوم ولذات السبب والموضوع ويراد تنفيذهما في فلسطين والأردن ففي هذه الحالة أي الحكمين يكون واجب التنفيذ، لذلك ستتناول الباحثة في هذا الفرع موقف الفقة والتشريعات المقارنة وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي من تزاحم الأحكام الأجنبية.

المسألة الأولى: موقف الشريعات المقارنة من تزاحم الأحكام الأجنبية.

برجوع الباحثة الى أحكام قانون التنفيذ الفلسطيني تجد الباحثة أن المشرع الفلسطيني لم يعالج مسألة تنازع الأحكام الأجنبية وتحديد الحكم الأجنبي الواجب التنفيذ وإنما عالج قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 التنازع بين المحاكم النظامية سواء كان التنازع ايجابي أو سلبي وحدد الطريق الواجب إتباعه لحل هذا التنازع وهو اللجوء إلى محكمة النقض[1].

فمثلاً لو حصل بين محكمتي صلح أو محكمتي بداية أوصلح وبداية أو بداية واستئناف أو محكمتي استئناف فعندئذ تكون المحكمة المختصة لحل هذا التنازع وتعين المرجع المختص هي محكمة النقض[2]، وهذا ما أكد عليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

أما بالنسبة للمشرع الاردني فقد أخذ بمعيار تصاعدي أي أن المحكمة الأعلى من المحاكم المتنازعة هي صاحبة الولاية لحل هذا التنازع[3].

فإذا حصل تنازع ايجابي أو سلبي بين محكمتي صلح أو بين محكمة صلح ومحكمة بداية أو بين محكمتين بداية تابعتان لنفس محكمة الاستئناف فعندئذ تكون محكمة الاستئناف هي صاحبة الولاية لحل هذا التنازع أما إذا كان التنازع بين محكمتين لا يتبعان لمحكمة لمحكمة اسئناف واحدة أو كان النزاع بين محكمتي استئناف فعندئذ تكون محكمة التمييز هي صاحبة

---

[1] نصت المادة 52 من انون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على ما يلي: اذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين نظاميتين في دعوى واحدة وقررت كلتاهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيجوز لأي من الخصوم أن يطلب من محكمة النقض حسم التنازع وتعيين المحكمة المختصة.

[2] مشاقي، حسين: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات مراجعة المكتبة**. ص96

[3] المرجع السابق ذكره.

الولاية للفصل في هذا التنازع بشقيه الايجابي والسلبي وهذا ما أكدت عليه المادة 35 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988[1].

وبالتالي فإن كلا المشرعين الفلسطيني والأردني قد أغفل مسألة أي الأحكام الأجنبية يكون واجب تنفيذه عند صدور أكثر من حكم أجنبي ومن محاكم أجنبية مختلفة بين ذات الخصوم ولنفس السبب والموضوع.

المسألة الثانية: موقف إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي من تزاحم الأحكام الأجنبية.

برجوع الباحثة إلى أحكام إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تجد الباحثة أن الاتفاقية السالف ذكرها لم تعالج في أي نص من نصوصها أي الأحكام يكون واجب تنفيذه عند صدور حكمين أجنبيين بين ذات الخصوم ولنفس السبب والموضوع وبذلك تكون إتفاقية الرياض قد أغفلت معالجة هذه المسألة كما أغفل كلا المشرعين الفلسطيني والأردني هذه المسألة.

المسألة الثالثة: موقف القضاء والفقه من تزاحم الأحكام الأجنبية.

لم يعالج القضاء الفلسطيني والأردني حالة صدور حكمين أجنبيين من محكمتين مختلفتين ويراد تنفيذهما أمام القضاء الفلسطيني والأردني، أما بالنسبة للفقه فقد ثار خلاف حول كيفية حل هذا التنازع فهناك جانب من الفقه يرى بأنه يتوجب على القاضي الوطني في هذه الحالة أن يقوم بمراجعة الأحكام الأجنبية المتعارضة من حيث الموضوع واختيار الحكم الأكثر سلامة في تطبيقه

---

[1] نصت المادة 35 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 على ما يلي:

1. اذا أقيمت دعوى تتعلق بموضوع واحد بين الفرقاء أنفسهم في محكمتين وسارت كلتاهما في الدعوى أو قررت تلك المحكمتين أن النظر في الدعوى القائمة خارج عن حدود صلاحياتها فلكل من الفريقين أن يقدم لائحة يطلب فيها حسم الخلاف – ايجابيا كان أم سلبيا الى المحكمة الأتي بيانها:

أ. اذا كانت المحكمتان اللتان أقيمت لديهما الدعوى بدائيتيين تابعتين لمحكمة استئناف واحدة فلمحكمة الاستئناف هذه أن تعين المحكمة التي يرجع اليها النظر في هذه الدعوى.

ب. اذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما الى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بدائية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف فتكون المحكمة التي يعود اليها النظر في حسم الخلاف محكمة التمييز دون غيرها.

2. متى أبرز أي من الفرقاء اشعارا يفيد أنه قدم لائحة بطلب تعيين المرجع يجب أن يوقف السير في الدعوى.

3. تنظر محكمة الاستئناف والتمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقا دون أن تدعو الفرقاء للمثول أمامها.

4. تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد بأي ميعاد من مواعيد الاستئناف والتمييز.

لأحكام القانون الا أن الباحثة تنتقد وجهة نظر هذا الجانب من الفقه وذلك لأن الأسلوب المتبع في تنفيذ الأحكام الأجنبية كما بينا سابقاً في فلسطين والأردن وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي هو اسلوب المراقبة ووفقاً لهذا النظام لا يجوز للقاضي مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية ولا حتى تعديل الحكم وهناك جانب أخر من الفقه يرى بوجوب الأخذ بالحكم الأجنبي الذي يقدم أولاً للقاضي الوطني من أجل اكسائه صيغة التنفيذ وهناك من يرى بعدم جواز الأخذ بأي حكم من الأحكام الأجنبية المتعارضة وذلك لأن جميع الأحكام الأجنبية المتعارضة يكون لها نفس المفعول ما دام توافرت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في القانون وهناك من يرى بتفضيل الحكم الأسبق في التمتع بالحجية في دولة التنفيذ وهناك من يرى بالأخذ بالحكم الأسبق في التاريخ أو الحائز لقوة الأمر المقضي به حسب البلد الأجنبي الصادر عنه الحكم[1].

وترى الباحثة بضرورة الأخذ بالحكم الأجنبي الذي تم إكسائه بالصيغة التنفيذية أمام القضاء الوطني وإذا تم تقديم أكثر من حكم أجنبي في ذات الوقت ومتوافر فيها جميع الشروط عندئذ يؤخذ بالحكم الأجنبي الحائز لقوة الأمر المقضي به في البلد الأجنبي الصادر عنها الحكم.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على تنفيذ الأحكام الأجنبية.

لا يترتب على إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية إنقلابه إلى حكم وطني، وإنما يبقى الحكم حكماً أجنبياً، وقد بينا سابقاً بأن الاسلوب المتبع في تنفيذ الأحكام الأجنبية لدى المشرعين الفلسطيني والأردني هو اسلوب المراقبة، وكذلك فإن هذا الأسلوب لا يخول القاضي سلطة مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية، لذلك ستتناول الباحثة في هذا الفرع الأثار المترتبة على إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية.

الفرع الأول: حيازة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي به.

بمجرد صدور قرار محكمة البداية المختصة (الفلسطينية أو الأردنية) بإكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية فإن الحكم الأجنبي سيحوز على قوة الأمر المقضي به بحيث لا يجوز تعديله أو مراجعته أو فحصه، ويكتسب الحكم الأجنبي هذه القوة من تاريخ صدور الحكم الوطني

[1] الجزازي، رائد حمود: مرجع سابق ذكره. ص130.

بإكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية ولا يكون للحكم الجنبي أي حجية قبل صدور الحكم الوطني وبمجرد صدور الحكم الوطني فإنه يتم تنفيذ الحكم وفقاً لطرق التنفيذ المبينة في القانون الوطني[1]، وهذا ما أكدت عليه إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[2].

الفرع الثاني: الحكم الأجنبي كدليل إثبات.

يعتبر الحكم الأجنبي دليل إثبات بما ورد فيه من أسباب موجبة ووقائع ووسائل إثبات كالإقرار واليمين والبينة والمعاينة والخبرة، ويترتب هذا الأثر حتى قبل صدور الأمر بالتنفيذ من المحكمة الوطنية، فالحكم الأجنبي دليل إثبات رسمي تم تنظيمه على يد جهة رسمية، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، ويمكن الإستنادإليه لإثبات بعض الحقوق[3].

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذا واعتبرت أن الحكم الأجنبي الذي أصبح قطعيا حجة فيما قضى به رغم عدم اعطائه صيغة التنفيذ وقرر ما يلي: "وجد أن حكم محكمتنا رقم 22 الصادر بتاريخ 1978/6/19 لم يعطي حكم محكمة بداية بغداد صيغة التنفيذ وفق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيةإلا أن ذلك لا ينتقص من حجية الحكم المذكور الذي أصبح قطعياً كما هو مستفاد من مشروحات الجهات المختصة في المحكمة التي أصدرته لغايات الإحتجاج به في هذه الدعوى، وحيث أن حكم محكمة بداية بغداد يعتبر أن المميز هو أحد الشركاء في شركة شريم فأنه يحق لكفيل الشركة المذكورة أن يعود عليه مع باقي الشركاء بنسبة نصيب كل منهم [4].

---

[1]الداودي،غالب: مرجع سابق ذكره. ص216.

[2]نصت المادة 31/ ب من اتفاقية الرياض على ما يلي: " **تخضع الإجراءات الخاصة بالإعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه بالحكم وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الإتفاقية بغير ذلك** ".

[3]الداودي، غالب: مرجع سابق ذكره. ص217. أنظر كذلك صادق، هشام علي: مرجع سابق ذكره. ص256. أنظر كذلك الهداوي، حسن وأخرون: مرجع سابق ذكره. ص279.

[4]الضمور، قاسم عبد الحميد: مرجع سابق ذكره. ص67.

الفصل الثاني
تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها

الفصل الثاني

تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها

الأصل أنه عند حصول نزاع ما بين أطراف العلاقة التعاقدية فإنه يتوجب على هؤلاء الأطراف اللجوء إلى القضاء لحل هذا التنازع.

إلا أنه مع ازدياد المعاملات الدولية واتساع نطاقها فقد ظهرت أهمية اللجوء إلى التحكيم لحل مثل تلك النزاعات[1]. فالتحكيم وسيلة سريعة لفض منازعات في مجال القانون الخاص، كما أن إجراءات القضاء طويلة ومعقدة ترهق أطراف العلاقة التعاقدية في مجال المعاملات التجارية، كذلك فإثارة النزاع أمام قاضي أجنبي بعيد كل البعد عن أطراف العلاقة التعاقدية أو عن بعضهم من شأنه أن يدفع القاضي الأجنبي بالقيام بتطبيق قانون غريب عن مصلحة المتعاقدين، لذلك فإن مصلحة المتعاملين في مجال التجارة الدولية تدفعهم للتوافق على اللجوء إلى التحكيم لحل هذا التنازع فيتفقون على المحكمين، والقواعد التي يطبقونها[2].

كما أن كلا المشرعين الفلسطيني والأردني قد قررا إلزامية تنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية تجاه أطراف التحكيم وقرر كل منها ضمانات للمحكوم له بأن يطلب من القضاء تنفيذ قرار التحكيم لكن بعد إكسائه الصيغة التنفيذية وفق إجراءات معينة نص عليها القانونين بحيث يجعل من القرار سنداً تنفيذياً[3].

لذلك سيتم في هذا الفصل دراسة الإجراءات والآليات المتبعة لتنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية الصادرة خارج نطاق الإقليم، وهذا الأمر يتطلب الوقوف على ماهية إتفاق التحكيم وتميزه عن غيره كوسيلة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، كذلك بيان الشروط التي تتطلبها القوانين

---

[1] الداوودي، غالب علي: **مرجع سابق ذكره**. ص218.

[2] ابراهيم، ابراهيم أحمد. ***تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية***. **المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)- مصر**. 1981. مج37: 111-1.
http://search.mandumah.com/record/355064.

[3] الراوي، مظفر جابر ابراهيم: ***تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبة "دراسة في ضوء أحكام التشريعين الأردني والجزائري"***، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**. ع21. ديسمبر 52/2015-30.
http://search.mandumah.com/record/688842.

الوطنية المقارنة والإتفاقيات الدولية بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي إنضمت إليها كل من الأردن وفلسطين ومحاولة الوقوف على أهم إشكالات ومعوقات التنفيذ وذلك في ثلاثة مباحث متتالية.

المبحث الأول

ماهية التحكيم وشروطه والأثار المترتبة على إتفاق التحكيم

ستتناول الباحثة في هذا المبحث مفهوم التحكيم، ومن ثم بيان الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم حتى يكون صحيحا في مطلب ثان، واخيرا ستتناول الباحثة في هذا المبحث الأثار المترتبة على اتفاق الأطراف في اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل النزاع القائم بين أطراف العقد.

المطلب الأول: بيان ماهية التحكيم وإتفاق التحكيم.

لقد عرف المشرع الفلسطيني التحكيم بأنه وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه، وذلك عن طريق عرض النزاع على هيئة تحكيم تتولى الفصل فيه[1].

أما بالنسبة للمشرع الأردني في قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 لم يدرج تعريفاً للتحكيم بشكل عام، وإنما إكتفى بتعريف هيئة التحكيم وطرفي التحكيم ومقر التحكيم والقاضي المختص[2].

وهناك جانب من الفقه يرى بأن التحكيم عبارة عن طريقة تهدف إلى ايجاد حل لمنازعة تخص العلاقة بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم واحد أو أكثر، وهؤلاء المحكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف ويتخذون قرارهم بناء على الإتفاق المذكور دون أن يكونوا مخولين من جانب الدولة لأداء تلك المهمة[3].

---

[1] نصت المادة 1 من قانون االتحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 على أن التحكيم: **(وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه).**

[2] نصت المادة 2 من قانون التحكيم الأردني على ما يلي:

أ- يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

هيئة التحكيم: الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال الى التحكيم وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- يقصد بعبارة طرفي التحكيم حيثما وردت في هذا القانون طرفا التحكيم أو أطراف التحكيم حسب مقتضى الحال.

[3] سامي، فوزي محمد: **التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي).** الطبعة السابعة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.2015. ص14.

ويمكن تعريف التحكيم من وجهة نظر الباحثة بأنه وسيلة يختارها أطراف المنازعة بإرادتهم لتسوية النزاعات الناشئة عن العقد المبرم ما بين أطرافه، وذلك عن طريق طرح موضوع النزاع أمام شخص أو أكثر دون اللجوءإلى القضاء.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات ومقصور على ما تنصرف إليه ارادة الفريقين إلى عرضه على الحكم[1].

وترى الباحثة من خلال التعاريف السالف ذكرها بأن أساس توجه الأطراف إلى التحكيم لتسوية الخلاف الحاصل بينهم ليس نصوص القانون، وإنما توافق إرادة الأطراف على الذهاب للتحكيم.

فقد عرف قانون التحكيم الفلسطيني إتفاق التحكيم بأنه " اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية[2]، ويجوز أن يكون إتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل، وإذا تم الإتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً.

وتلاحظ الباحثة من خلال نص المادة 1/5 و 4/5 من قانون التحكيم الفلسطيني أن المشرع الفلسطيني قد فرق بين شرط التحكيم وبين ما يسمى مشارطة التحكيم فشرط التحكيم يكون يكون سابق على قيام النزاع سواء كان هذا الشرط مستقل أو ورد في العقد، أما بالنسبة لمشارطة التحكيم فالأمر مختلف، فالمشارطة تكون بعد نشوء النزاع حتى لو تم رفع دعوى من قبل أحد

---

[1] الصانوري، مهند أحمد: **دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية)**. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2003. ص37.

[2] يقابلها نص المادة 6 من قانون التحكيم المعدل رقم 16 لسنة 2018 فقد نصت المادة 6 من قانون التحكيم المعدل على ما يلي: **اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد على أن يحيلو للتحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. أنظر كذلك قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2011/273 والصادر بتاريخ 2012/3/27. كذلك قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2007/214 والصادر بتاريخ 2006/6/21.**

الأطراف أمام المحكمة المختصة[1]، كما أن المشرع الفلسطيني قد اشترط أن يتضمن الإتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع موضوع النزاع وإلا كان الإتفاق باطل في حين أن المشرع الأردني لم ينص على هذا الأمر ولم يشترط ضرورة أن يتضمن الإتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع موضوع النزاع، كذلك لم يرتب البطلان على هذا الأمر [2].

أما بالنسبة لإتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فهي لم تأخذ بهذه التفرقة الفقهية وإنما إقتصرت على ذكر إتفاق التحكيم[3].

المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم.

يعتبر إتفاق التحكيم عقداً كإي عقد أخر، وبالتالي حتى يكون إتفاق التحكيم صحيحاً لا بد بدايةً من توافر الشروط العامة للعقد وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب بالإضافة إلى شروط شكلية معينة يتطلبها القانون، لذلك ستتناول الباحثة هذا المطلب في فرعين، بحيث تبين الشروط الموضوعية في فرع أول والشروط الشكلية في فرع ثان.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

حتى يكون إتفاق التحكيم صحيحاً لا بد بداية من توافر الشروط الموضوعية إلا وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب.

أولاً: الرضا

إن إتفاق التحكيم يعتبر من العقود الرضائية، وبالتالي حتى ينعقد هذا الاتفاق صحيحاً فإنه لا بد من تلاقي إرادة الأطراف على هذا الإتفاق أي أن يكون هناك إيجاب وقبول وأن تكون إرادة

---

[1] يقابلها نص المادة 7 من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018 فقد نصت الفقرة ج منها على ما يلي: **اذا تم الاتفاق على التحكيم اثناء نظر النزاع من المحكمة فعلى المحكمة أن تقرر احالة النزاع الى التحكيم ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.**

[2] أنظر نص المادة 1/5 والمادة 4/5 من قانون التحكيم الفلسطيني ويقابلها نص المادة 10/ج والمادة 11 من قانون التحك**يم الأردني رقم 13 لسنة 2001.** أنظر السبعاوي، زياد محمد حمود عبد الله: التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى. القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية. 2014. ص28. عمرو، ايهاب: **التحكيم التجاري الدولي المقارن في ضوء تحول سياسات التنمية الاقتصادية في الدول النامية**.الطبعة الاولى. الوراق للنشر والتوزيع. 2014. ص61.

[3] الصانوري، مهند أحمد: **مرجع سابق ذكره.** ص35.

الأطراف سليمة وغير معيبة بأي عيب من عيوب الرضا والمتمثلة بالغلط أو الاكراه أو التدليس.... الخ[1].

كما أنه إذا تعلق الأمر بشرط التحكيم أي تم الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم بداية قبل نشوء النزاع فإنه سيكون مدار الأمر على التأكد من تطابق إرادة الأطراف بشأن شرط التحكيم كأحد شروط العقد، أما إذا تعلق الأمر بمشارطة التحكيم أن الإتفاق على التحكيم بين الأطراف بعد نشوء النزاع فسيكون التحكيم هو محل هذا الاتفاق وليس مجرد بند أو شرط في العقد أو العلاقة القانونية الأصلية[2].

ثانياً: الأهلية

حتى ينعقد اتفاق التحكيم صحيحاً لا يكفي أن يكون هناك ايجاب وقبول من قبل الأطراف، وإنما لا بد من توافر الأهلية التي نص عليها القانون لإبرام إتفاق التحكيم وهي أهلية التصرف، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون التحكيم الفلسطيني، كذلك المادة 9 من قانون التحكيم الأردني[3].

يلاحظ من خلال نصوص المواد السالف ذكرها أن الإتفاق على التحكيم يقتصر على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق التي يجري التحكيم بشأنها، والعبرة في هذا التحديد حماية قانونية من المشرع للحق في لجوء الأشخاص الى قاضيهم الطبيعي لأن الأصل في الأطراف عند حصول نزاع بينهم أن يلجئوا الى القضاء العادي بإعتباره صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات، وبهذا الإتفاق يتم نزع اختصاص القضاء

---

[1]سامي، فوزي محمد: **مرجع سابق ذكره.** ص122. أنظر السبعاوي، زياد محمد محمود عبد الله: **مرجع سابق ذكره.** ص97. أنظر بريري، محمود مختار أحمد: **مرجع سابق ذكره.** ص45.

[2]السبعاوي، زياد محمد محمود عبد الله: **مرجع سابق ذكره.** ص97. أنظر بريري، محمود مختار أحمد: **مرجع سابق ذكره.** ص42.

[3]نصت المادة 2 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **(تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق ايا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفا فيها).** نصت المادة 9 من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: **(لا يجوز الاتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه).**

ومنحه إلى قضاء خاص يتفق عليه الأطراف، وهذا يتطلب من الشخص الذي يلجأ إلى هذا القضاء الإختياري أن يكون مدركاً للنتائج المترتبة على هذا التصرف القانوني[1].

ثالثاً: محل التحكيم

يقصد بمحل إتفاق التحكيم موضوع النزاع الذي ينص إتفاق التحكيم على تسويته[2]، وترى الباحثة بضرورة الأخذ بعين الإعتبار أمر ضروري وهو ضرورة أن يكون موضوع إتفاق التحكيم من ضمن الموضوعات التي يجيز القانون التحكيم بشأنها، فقد نصت المادة الرابعة من قانون التحكيم الفلسطيني على مسائل ومنازعات لا يجيز القانون التحكيم بشأنها وهي المنازعات المتعلقة بالنظام العام والمتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً[3]، وكذلك نصت المادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني على عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها[4].

رابعا: السبب

إن السبب من لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات هو تجنب اللجوء إلى القضاء وتفويض الأمر للمحكمين لتسوية النزاع بين أطراف التحكيم، وهذا السبب يتصور أن يكون مشروع دائماً[5]، إلا إذا تبين أن إرادة الأطراف قد إتجهت إلى التحكيم للتهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق على أطراف النزاع وللتخلص من القيود والإلتزامات الواردة في القانون وهذا ما يسمى بالغش نحو القانون، فعندئذ يكون التحكيم وسيلة غير مشروعة وبالتالي يكون السبب غير

---

[1] .**Qatawneh.lawjo.net**تاريخ الزيارة 2018/10/1 الساعة 9:50

[2] سامي، فوزي محمد: **مرجع سابق ذكره**. ص125. أنظر السبعاوي، زياد محمد محمود عبد الله: **مرجع سابق ذكره**. ص99.

[3] نصت المادة 4 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الاتية:**

1- **المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين.**
2- **المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانونا.**
3- **المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.**

[4] نصت المادة 9 من قانون التحكيم الأردني على ما يلي:..... **ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.**

[5] السبعاوي، زياد محمد محمود عبد الله: مرجع سابق ذكره. ص100.

مشروع[1]، ومتى توافق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم فإنه لا يجوز لأي طرف أن يعدل عن إتفاقه إلا بإرادة الأطراف أو بقرار يصدر من المحكمة المختصة[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

لا يكفي لانعقاد اتفاق التحكيم صحيحا توافر الشروط السالف ذكرها (الرضا، الأهلية، المحل، السبب)، وانمالا بد من توافر الشكلية التي تطلبها القانون الا وهي الكتابة والاحالة.

[1]بريري، محمود مختار أحمد: مرجع سابق ذكره. ص58.

[2]نصت المادة 6/5 من قانون التحكيم الفلسطيني على مايلي: **لا يجوز العدول عن إتفاق التحكيم إلا بإتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة.**

أولا: الكتابة

حتى ينعقد إتفاق التحكيم صحيحاً ويرتب أثاره لا بد أن يكون هذا الإتفاق مكتوباً، فقد نصت المادة 2/5 من قانون التحكيم الفلسطيني والمادة 1/7 من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018 على ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً[1].

تلاحظ الباحثة من خلال نصوص المواد السالف ذكرها أن المشرع قد أوجب كتابة إتفاق التحكيم وبالتالي جعل الكتابة ركن للإنعقاد وليس شرطاً للاثبات.

ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً وفقاً للمادة 3/5 من قانون التحكيم الفلسطيني والمادة 1/7 من قانون التحكيم الأردني المعدل إذا تضمنه محرر مكتوب موقعاً من أطراف النزاع أو إذا تضمنه ما تبادلاه أطراف الخصومة من رسائل أو برقيات أو غير ذلك من الوسائل المكتوبة[2].

وتلاحظ الباحثة من خلال نصوص المواد السالف ذكرها أن كلا المشرعين قد أوردا هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، حيث أن كلا المشرعين قد بينا أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوب موقع من أطراف الخصومة أو أن يكون الاتفاق عبر رسائل أو برقيات أو غيرها.

لكن السؤال الذي يثور بهذا الصدد، ماذا عن الحالة التي يكون فيها العقد محدد المدة وتم إدراج شرط التحكيم بالعقد وانتهت مدة العقدهل يعتد بهذا العقد في كل مرة يتجدد فيها العقد؟؟؟؟؟

لم يعالج قانون التحكيم الفلسطيني والأردني هذه الحالة، إلا أن الباحثة ترى في هذه الحالة أنه لا يعتد بشرط التحكيم في كل مرة يتجدد فيها العقد وإنما لا بد من إدراج شرط التحكيم في كل مرة يتجدد فيها العقد وذلك لأن اتفاق التحكيم هو إستثناء على الأصل العام الذي يقضي باللجوء إلى القضاء عند حصول نزاع.

---

[1] نصت المادة 2/5 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا**. كذلك نصت المادة 7/أ من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018 على ما يلي: **يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا كان باطلا.....الخ**.

[2] نصت المادة 3/5 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **يكون اتفاق التحكيم مكتوبا اذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة**. كذلك نصت المادة 7/أ من قانون التحكيم الأردني المعدل على ما يلي:.....**،ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا اذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو الكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق**.أ

كما نصت إتفاقية نيويورك عام 1958 على ضرورة كتابة إتفاق التحكيم، فقد نصت المادة الثانية من إتفاقية نيويورك على ضرورة إعتراف كل دولة متعاقدة في هذه الإتفاقية بإتفاق الأطراف المكتوب باللجوء إلى التحكيم[1].

كذلك نصت الاتفاقية الاوروبية لعام 1961 على ضرورة كتابة شرط التحكيم.

تلاحظ الباحثة من خلال نصوص المواد السالف ذكرها في القوانين المقارنة والإتفاقيات الدولية أن اتفاق التحكيم هو عقد شكلي حيث أن الكتابة فيه ركن للإنعقاد وليس شرط للإثبات.

كما أنه لا يشترط لصحة الإتفاق على التحكيم أن يقوم المحكم بالتوقيع على الاتفاق، حيث أن المحكم ليس طرفاً في الإتفاق، كما أن خصومة التحكيم لا تنعقد بمجرد حضور أطراف التحكيم أمام المحكم للفصل في النزاع إلا إذا كان أطراف الخصومة قد قاموا بتحرير وثيقة تتضمن الإتفاق على التحكيم[2].

ثانياً: الاحالة

لقد بينا سابقاً حتى يعتد بشرط التحكيم يجب أن يكون مكتوب، ويعتبر شرط الكتابة متحققاً كذلك إذا تم النص في العقد الأصلي على الإحالة على وثيقة تتضمن شرط التحكيم، كأن يتم إدراج شرط في العقد على إحالة النزاع على أحكام وثيقة بحيث تتضمن هذه الوثيقة شرط تحكيم، كأن يتم ادراج شرط في العقد على إحالة النزاع إلى قواعد اليونسترال مثلاً[3].

---

[1] نصت المادة 2 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على ما يلي:

1- تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا الى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية موحدة تعاقدية أو غير تعاقدية تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

2- يشمل مصطلح (اتفاق مكتوب) أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة.

3- **على المحكمة في أي دولة متعاقدة عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه المادة أن تحيل الطرفين الى التحكيم بناء على طلب أيهما ما لم يتبين لها أن هذا الأتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.**

[2] يونس، محمود مصطفى: **المرجع في أصول التحكيم**. بدون طبعة. دار النهضة العربية. 2009. ص161.

[3] السبعاوي، زياد محمد محمود عبد الله: **مرجع سابق ذكره**. ص102. أنظر بريري، محمود مختار أحمد: **مرجع سابق ذكره**. ص60. كذلك نصت المادة 7/ب من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018 على ما يلي: **تعد في حكم الاتفاق**

المطلب الثالث: الأثار المترتبة على إتفاق التحكيم.

يعتبر إتفاق التحكيم صحيحاً بمجرد توافر الشروط الموضوعية العامة التي ينبغي توافرها في كل عقد بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي نص عليها القانون، ومتى توافرت الشروط السالف ذكرها مجتمعة فإن الإتفاق يرتب أثاره القانونية ويحجب القضاء العادي عن الفصل في النزاع، لذلك ستتناول الباحثة في هذا المطلب الأثار الموضوعية لإتفاق التحكيم، والآثار الإجرائية لإتفاق التحكيم.

الفرع الأول: الآثار الموضوعية المترتبة على اتفاق التحكيم.

ستتناول الباحثة في هذا الفرع بيان القوة الملزمة لإتفاق التحكيم، وبيان نطاق القوة الملزمة لإتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع، كذلك بيان مدى استقلال إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وذلك عبر مسألتين متتاليتين.

المسألة الأولى: القوة الملزمة لإتفاق التحكيم، وبيان نطاقه من حيث الأشخاص والموضوع.

ستتناول الباحثة عبر هذه المسألة مفهوم القوة الملزمة لإتفاق التحكيم، ومن ثم بيان نطاق القوة الملزمة لإتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع.

أولا: مفهوم القوة الملزمة لإتفاق التحكيم.

يعتبر عقد التحكيم من العقود الملزمة لأطرافه، ويترتب على هذا الإتفاق التزام الطرف بعرض النزاع على التحكيم وعدم اللجوء إلى القضاء، فإذا خالف أحد الأطراف ذلك فإنه عندئذ يكون قد أخل بمبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية[1]، ويكون للطرف الأخر الحق في أن

المكتوب كل إشارة أو إحالة في العقد الأصلي بين الطرفين الى وثيقة أخرى كعقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم ما لم يستبعده الطرفان صراحة.

[1]بن سعيد، لزهر وأخرون: **التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)**. الطبعة الأولى. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2010.ص64.

يتمسك أمام المحكمة المختصة بهذا الدفع والمتمثل بوجود إتفاق التحكيم قبل الدخول بالأساس أي ما قبل تكرار اللوائح[1].

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود إتفاق التحكيم لأنه لا يعد دفعاً موضوعياً وإنه يجب التمسك بشرط التحكيم قبل التكلم في موضوع الدعوى أي ما قبل تكرار اللوائح وإلا سقط حق الطرف الأخر في التمسك فيه[2].

وقضت محكمة النقض المصرية في قرار أخر لها بأن شرط التحكيم لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتوجب على المدعى عليه أن يتمسك به أمامها، ويجوز النزول عنه صراحةً أو ضمناً، ويسقط الحق في التمسك فيه لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع[3].

ولا يستطيع أحد أطراف إتفاق التحكيم أن يتنصل منه أو يعدل عنه بإرادته المنفردة[4]، وإن فعل ذلك فإنه يكون للطرف الآخر إجباره على تنفيذ التزامه والبدء في اجراءات التحكيم، فإن إمتنع فإنه يكون للطرف الأخر اللجوء إلى المحكمة وإجباره على تنفيذ التزامه المترتب على اتفاق التحكيم على نفقته، كما يحكم للطرف الأخر بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إخلال الطرف الأول بالتزامه الناشئ عن إتفاق التحكيم وهذا ما يعرف بالتنفيذ العيني للإلتزام الناشئ عن القوة الملزمة لإتفاق التحكيم[5].

---

[1]نصت المادة 1/7 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **اذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي اجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الأخر بشأن أمر تم الأتفاق على احالته الى التحكيم فيجوز للطرف الأخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الاجراء وعلى المحكمة أن تصدرقرارا بذلك اذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم.** ونصت المادة 12/أ من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: **على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى.**

[2]عبد التواب، معوض: **المستحدث في التحكيم التجاري الدولي (يشتمل على حلول للمشكلات العملية الهامة التي يثيرها التحكيم الدولي وأراء الفقه وأحكام القضاء من سنة 1931 حتى 1996 بالمقارنة بالتشريعات العربية مع ايراد أحكام التمييز الكويتي بشأن التحكيم).** الطبعة الأولى. الأسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1997. ص185.

[3]**المرجع السابق ذكره.** ص191.

[4]نصت المادة 6/5 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **لا جوز العدول عن اتفاق التحكيم الا باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة.**

[5]بن سعيد، لزهر:مرجع سابق ذكره. ص64.أنظر فاطمة، هاشمي: **أثار اتفاق التحكيم (دراسة مقارنة).** جامعة الدكتور مولاي الظاهر – سعيدة-. الجزائر. 2017- 2018

كما أن لجوء أحد أطراف اتفاق التحكيم للقضاء لا يمنع الطرف الأخر من البدء في إجراءات التحكيم، وإذا كانت إجراءات التحكيم قد تم البدء بها ومن ثم توجه الطرف الأخر لرفع دعوى قضائية أمام المحكمة فإن ذلك لا يعوق استمرار المحكمين في نظر النزاع وإصدار حكم فيه[1]، وذلك بعد تمكين الطرف المتغيب (المدعى عليه) من إبداء دفاعه وإخطار بتقديمه خلال المدة المتفق عليها فان لم يفعل ذلك كان للهيئة أن تحكم بما لديها من مستندات[2]، أما إذا تخلف المدعي عن تقديم بياناً لدعواه خلال الميعاد المتفق عليه فهنا تأمر الهيئة بإنهاء إجراءات التحكيم ورد إدعاء المدعي[3]، ويكون للمدعي اللجوء إلى القضاء إلا أنه يبقى للمدعى عليه أن يتمسك أمام القضاء بإتفاق التحكيم ويتحتم على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى[4].

ثانياً: نطاق القوة الملزمة لإتفاق التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع.

ستتناول الباحثة نطاق القوة الملزمة لإتفاق التحكيم من حيث الأشخاص وأثره على الغير، كذلك نطاق القوة الملزمة لإتفاق التحكيم من حيث الموضوع بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

---

[1]نصت المادة 2/7 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **لا يحول رفع الدعوى المشار اليها في المادة 1/7 دون البدء في اجراءات التحكيم والاستمرار فيه أو اصدار قرار التحكيم.** نصت المادة 12/ب من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: **لا يحول رفع الدعوى المشار اليها في الفقرة أ من هذه المادة دون البدء في اجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو اصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.**

[2]نصت المادة 2/26 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **اذا لم يقدم المدعى عليه دون عذر مقبول مذكرته الجوابية خلال المدة المنصوص عليها فيجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي أن تستمر في اجراءاتها دون أن يعتبر ذلك اقرارا من المدعى عليه بادعاء المدعي وحينئذ لهيئة التحكيم أن تصدر قرارها غيابيا استنادا الى عناصر الاثبات المقدمة أمامها.** نصت المادة 33/ب من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: **اذا لم يقدم المدعى عليه لائحته الجوابية وفقا للفقرة ب من المادة 29 من هذا القانون تستمر هيئة التحكيم في اجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته اقرار من المدعى بدعوى المدعي.** ونصت المادة 33/ج من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: **اذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في اجراءات التحكيم واصدار حكم في النزاع استنادا الى الأدلة المتوافرة لديها.**

[3]نصت المادة 1/26 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **اذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بيانا خطيا وفقا للفقرة 1 من المادة 23 من هذا القانون يجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي أن تقرر رد ادعاء المدعي.** نصت المادة 22 من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018 على ما يلي: **اذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول لائحة بدعواه وفقا للفقرة أ من المادة 29 من قانون التحكيم الاردني فيجوز لهيئة التحكيم أن تقرر انهاء اجراءات التحكيم ما لم يطلب المدعى عليه خلاف ذلك.**

[4]بريري، محمود مختار أحمد: **مرجع سابق ذكره.** ص64.

نطاق القوة الملزمة لإتفاق التحكيم من حيث الأشخاص.

الأصل في العقود أنها نسبية لا تمتد إلى غير أطراف العقد الذين لم يوقعوا على الإتفاق سواء بإنفسهم أو عن طريق ممثلين لهم، بيد أنه إذا كان إتفاق التحكيم لا يطال أثره إلا أطرافه إلا أنه من الممكن أن ينتقل أثره الخلف العام أو الخاص.

لكن السؤال الذي يثور هنا ماذا عن الغير؟؟؟؟ هل يمتد أثر إتفاق التحكيم إلى الغير أي إلى شخص لم يكن طرفا في الإتفاق ولا خلفاً لأحد أطرافه كالشريك أو المدين المتضامن؟؟؟؟

هنا إذا تعدد الشركاء أو المدينون المتضامنون وقام أحدهم بإبرام عقد، أو تضمن عقد القرض في حالة المدينين المتضامنين شرط التحكيم فإن هذا الشرط يمتد أثره إلى الجميع ويستطيع كل منهم أن يتمسك بإتفاق التحكيم وللطرف الأخر الإحتجاج بهذا الإتفاق في مواجهة أي منهم، ويستوي ذلك في حالة شركات الأشخاص حيث لا تحجب الشخصية المعنوية الأشخاص الشركاء حجباً كاملاً، ويسري من باب أولى كذلك في المحاصة لعدم وجود شخصية معنوية أصلاً فلو أبرم أحد المحاصين عقداً تضمن شرط تحكيم فإن لشركائه الحق في التمسك بهذا الشرط، ويكون للطرف الآخر الاحتجاج بالشرط على الجميع وذلك إذا كانت إدارة المحاصة جماعية تستلزم حضور الجميع[1].

أما في حالة تجديد العقد فإن شرط التحكيم لا يمتد أثره للغير لأننا في هذه الحالة لا نكون أمام ما يسمى بإنتقال الإلتزام، وإنما نكون بصدد حقوق والتزامات جديدة بموجب عقد جديد[2].

نطاق القوة الملزمة لاتفاق التحكيم من حيث الموضوع.

الأصل أن إتفاق التحكيم في القانون الداخلي يفصل تفصيلاً ضيقاً وفي الحدود التي تحقق الغرض منه وذلك لأن اللجوء إلى التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات يؤدي إلى حرمان

---

[1]بريري، محمود مختار أحمد: **مرجع سابق ذكره**. ص71. أنظر كذلك بن سعيد، لزهر وأخرون: **مرجع سابق ذكره**. ص67. أنظر كذلك السبعاوي، زياد محمد حمود عبد الله: **مرجع سابق ذكره**. ص110. أنظر كذلك فاطمة، هاشمي: **مرجع سابق ذكره**. ص42.

[2]السبعاوي، زياد محمد حمود عبد الله: **مرجع سابق ذكره**. ص11.

أطراف التحكيم من اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في الخصومة، وبالتالي فإن إتفاق التحكيم كأي إتفاق أخر ينبغي أن يفسر بطريقة تؤدي إلى الوصول إلى إحترام النية المشتركة بين أطرافه تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبناءً على هذا المنهج في التفسير فإنه من المتصور أن يمتد اتفاق التحكيم إلى غير أطرافه ممن تدخلوا في تنفيذ العقد المدرج به شرط التحكيم حيث يفترض علمهم بوجود مثل هذا الشرط[1].

المسألة الثانية: إستقلال إتفاق التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي.

معظم التشريعات الحديثة قد أخذت بمبدأ استقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، في حين أن دول أخرى لم تنص على إستقلال إتفاق التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي بشكل مباشر، وإنما إكتفت بالنص بطريقة غير مباشرة على استقلال إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وذلك من خلال التأكيد على عدم ارتباط مصير شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي الوارد فيه، في حين أن دول أخرى كفرنسا مثلاً لم تجد مبرر للنص على هذا الأمر وتركت بذلك إقراره للقضاء[2].

لذلك ستوضح الباحثة في هذه المسألة موقف كل من التشريعات المقارنة من تقرير مبدأ استقلال إتفاق التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي.

أولاً: موقف المشرع الفلسطيني من تقرير مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي.

لقد حسم المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم هذا الأمر فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون السالف ذكره على ما يلي: "يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً، ولا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو إنتهائه"[3].

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني قد إتخذ موقفاً واضحاً وصريحاً حول إستقلال شرط التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي، وعدم تأثر هذا الشرط بأي بطلان يلحق بالعقد الأصلي أو فسخ أو إنتهاء.

ثانياً: موقف المشرع الأردني من تقرير مبدأ استقلال إتفاق التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي.

---

[1] بن سعيد، لزهر وأخرون: **مرجع سابق ذكره**. ص69. فاطمة، هاشمي: **مرجع سابق ذكره**. ص43.

[2] بن سعيد، لزهر: **مرجع سابق ذكره**. ص70.

[3] أنظر نص المادة 5/5 من قانون التحكيم الفلسطيني.

لقد نهج المشرع الأردني نهج المشرع الفلسطيني في هذا الأمر فقد نصت المادة 22 من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: " يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته " [1].

وبالتالي فإن المشرع الأردني كذلك قد نص صراحةً على إستقلال شرط التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي، وعدم تأثره ببطلان العقد أو فسخه أو إنهائه.

الفرع الثاني: الآثار الإجرائية المترتبة على إتفاق التحكيم.

إن إبرام إتفاق التحكيم بصورة صحيحة مستوفي لكافة الشروط الموضوعية والشكلية السالف ذكرها يرتب اثاراً إجرائية، لذلك ستتناول الباحثة الآثار الإجرائية التي يرتبها إتفاق التحكيم عبر مسألتين متتاليتين.

المسألة الأولى: الأثر الايجابي لإتفاق التحكيم.

ويقصد بالأثر الإيجابي لإتفاق التحكيم إلزام أطراف اتفاق التحكيم باللجوء إلى التحكيم لحل المنازعة الناشئة بينهما وبالتالي ثبوت الاختصاص لهيئة التحكيم[2]، وذلك لأن الإتفاق على التحكيم لا يتضمن سحب النزاع من ولاية القضاء إلا إذا توافق أطراف الإتفاق صراحةً النزول عن إتفاق التحكيم أو في حالة لجوء أحد الأطراف إلى القضاء مع سكوت الطرف الآخر عن إثارة الدفع المتعلق بوجود إتفاق التحكيم[3].

كما أن وجود إتفاق التحكيم يعتبر مانعاً أو حاجباً أمام الأطراف من رفع المنازعة أمام قضاء الدولة للفصل في المنازعة، وإذا ما قام أحد الأطراف برفع المنازعة أمام القضاء فإنه ينبغي على الطرف الأخر أن يتمسك أمام القضاء بالدفع بعدم القبول لوجود إتفاق التحكيم قبل البدء في إجراءات الدعوى أما إذا حضر المدعى عليه إلى المحكمة وساير خصمه وبدء بتقديم طلباته ومناقشة موضوع النزاع فإن هذا يعني تخلي المدعى عليه عن إتفاق التحكيم فالمحكمة لا تصدر

---

[1] أنظر نص المادة 22 من قانون التحكيم الأردني.

[2] . **Rachelcenter.ps.news** تمت الزيارة بتاريخ 2018/10/24 الساعة 7:47 صباحا

[3] . **https://anibrass.blogspot** تمت الزيارة بتاريخ 2018/10/24 الساعة 7:57 صباحا

قراراً بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها، كما أن إقامة الدعوى لا تحول دون القيام بإجراءات التحكيم أو الإستمرار فيها أو إصدار قرار فيها[1].

وقضت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها بما يلي: " لما كان الإتفاق على التحكيم لا يسلب سلطة القضاء في نظر النزاع والفصل فيه إلا غذا تقدم أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول في أساس الدعوى عملاً بالمادة 7 من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000، ولما كان الطاعن قد أجاب على الدعوى ولم يتمسك بشرط التحكيم إلا في مرافعته النهائية فإن هذا السبب يكون غير وارد وتقرر رده"[2].

وقضت محكمة النقض في قرار أخر لها بما يلي: إذا لم يتمسك المدعى عليه بشرط التحكيم أمام محكمة البداية قبل الدخول في أساس الدعوى، وإذا لم يثر هذا الدفع في لائحة استئنافه فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تثيره من تلقاء نفسها وأن تقرر وقف إجراءات الدعوى لحين إستنفاذ إجراءات التحكيم "[3].

المسألة الثانية: الأثر السلبي لاتفاق التحكيم.

يترتب على إتفاق التحكيم أثر مهم جداً، يتمثل بتخلي القاضي عن إختصاصه لهيئة التحكيم لكن هذا لا يعني أن علاقة القاضي بهيئة التحكيم ستنقطع، بل أن القاضي يستمر في يد مد العون والمساعدة لهيئة التحكيم، كما يبسط رقابته على التحكيم عند صدوره، وقد بينا سابقاً أن

---

[1] بريري، محمود مختار أحمد: **مرجع سابق ذكره.** ص63. أنظر بن سعيد، لزهر واخرون: **مرجع سابق ذكره.** ص73. أنظر السبعاوي، زياد محمد حمود عبد الله: **مرجع سابق ذكره.** ص108. نصت المادة 7 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي:

1. اذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي اجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الأخر بشأن أمر تم الاتفاق على احالته الى التحكيم فيجوز للطرف الأخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الاجراء وعلى المحكمة أن تصدر قرارا بذلك اذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم.

2. لا يحول رفع الدعوى المشار اليها في الفقرة السابقة دون البدء في اجراءات التحكيم والاستمرار فيه أو اصدار قرار التحكيم . ويقابلها نص المادة 12 من قانون التحكيم الأردني.

[2] **أنظر قرارمحكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم28 لسنة 2007 والصادر بتاريخ 2008/3/29.**

[3] **أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2004/171 والصادر بتاريخ 2005/1/30.**

تخلي القاضي عن إختصاصه يكون من خلال إثارة أحد الأطراف أمام القضاء بوجود إتفاق التحكيم[1].

[1] .http://www.asjp.cerist.dzتمت الزيارة بتاريخ 2018/10/24 الساعة 8:14 صباحا

المبحث الثاني

تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً للقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية

عند إمتناع الطرف الذي صدر قرار التحكيم ضده عن تنفيذ مضمونه، فإنه عندئذ يكون للطرف الآخر الذي صدر قرار التحكيم لصالحه إجباره على تنفيذ مضمون قرار التحكيم.

فلو صدر قرار التحكيم مثلاً عن هيئة وطنية بحيث يكون القرار صادر في ذات الدولة المطلوب تنفيذ مضمون القرار فيها فعندئذ لا يوجد أية إشكالية في تنفيذ مضمون القرار الصادر عن التحكيم. لكن الإشكالية التي تثور هنا تتمثل في حالة صدور قرار عن هيئة تحكيم موجودة في بلد ويراد تنفيذ مضمون قرار التحكيم في بلد أخر فعندئذ لا بد للطرف الذي صدر قرار التحكيم لصالحه من إتباع الشروط والإجراءات التي نصت عليها القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

لذلك ستتناول الباحثة في هذا المبحث الآلية الواجب إتباعها لتنفيذ مضمون قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً للقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية وذلك من خلال بيان الشروط الواجب توافرها في قرار التحكيم الأجنبي لغايات إكساؤه بالصيغة التنفيذية في مطلب أول، ومن ثم بيان الآلية والإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً للإتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين و/أو الأردن عضواً فيها في مطلب ثان.

المطلب الأول: شروط تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي وفقاً للقوانين الوطنية (الفلسطيني والأردني) والإتفاقيات الدولية.

لتنفيذ مضمون قرار التحكيم الأجنبي لا بد بدايةً من توافر الشروط التي تطلبتها القوانين والاتفاقيات الدولية لغايات إكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، لذلك ستتناول الباحثة في هذا المطلب الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في قرار التحكيم بدايةً لغاية إكساء الحكم

الأجنبي الصيغة التنفيذية والتي نصت عليها القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية وذلك في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها في قرار التحكيم الأجنبي لتنفيذ مضمونه.

تتمثل الشروط الشكلية في الكتابة واللغة ومشتملات قرار التحكيم، وسيتم تناول كل منها بشئ من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: الكتابة.

هذا الشرط هو شرط صحة ووجود معاً، ويعتبر هذا الشرط ضرورياً وذلك حتى يتمكن من صدر قرار التحكيم لصالحه من إيداعه لدى المحكمة المختصة للنظر فيه والتأكد من صحته لغايات إكسائه بالصيغة التنفيذية. كما أن هذا الشرط قد نص عليه قانون التحكيم الأردني صراحةً[1]، كذلك قانون التحكيم الفلسطيني قد نص على ضرورة كتابة قرار التحكيم بشكل ضمني[2]، وذلك عندما اشترطت المادة 1/50 من قانون التحكيم الفلسطيني على وجوب أن يقدم من صدر قرار التحكيم لصالحه قرار التحكيم إلى المحكمة المطلوب منها إكساء القرار بالصيغة التنفيذية مصدقاً من المعتمد السياسي أو القنصل الفلسطيني ولا يتصور أن يكون التصديق على قرارات شفهية فالتصديق لا يكون إلا على قرارات مكتوبة، أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية فقد أوجبت اتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 على من صدر القرار لصالحه أن يقدم إلى المحكمة أصل القرار أو صورة مصدقة عنه[3]، وبذلك يكون التشريع الفلسطيني قد جاء منسجماً ومتفقاً مع ما جاءت به إتفاقية نيويورك، أما بالنسبة لإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 فقد إشترطت بشكل ضمني على ضرورة أن يكون قرار التحكيم

---

[1] نصت المادة 41 من قانون التحكيم الاردني على ما يلي: **يتم تدوين حكم التحكيم كتابة..... الخ.**

[2] نصت المادة 1/50 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يبرز للمحكمة المختصة قرار التحكيم الأجنبي مصدقا عليه من المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني في ذلك البلد ان وجد.**

[3] نصت المادة 1/4/أ من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 على ما يلي:
للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي: أ القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.

مكتوباً حيث أوجبت على الجهة التي تطلب الإعتراف بالحكم أن تقدم صورة مصدقة عن الحكم مختوماً بختم المحكمة[1]،وبالتالي لا بد أن يكون الحكم مكتوباً.

ثانياً: لغة قرار التحكيم.

لقد بينت المادة 50 من قانون التحكيم الفلسطيني على ضرورة أن يقدم من صدر قرار التحكيم لصالحه إلى المحكمة قرار التحكيم مكتوباً باللغة العربية، وفي حال صدور قرار التحكيم الأجنبي بلغة أجنبية غير اللغة العربية فعندئذ لا بد من ترجمة هذا القرار من قبل مترجم قانوني معتمد مرخص له بالترجمة وأن يتم التصديق على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي أو القنصل الفلسطيني أو أن يتم ترجمة القرار من مترجم قانوني فلسطيني محلف ومرخص له بإجراء عملية الترجمة[2].

كذلك نصت المادة 53/ب/3 من قانون التحكيم الأردني على ضرورة إن يكون قرار التحكيم باللغة العربية وفي حال صدوره بلغة أجنبية فلا بد من إرفاق ترجمة مصدقة باللغة العربية مع طلب التنفيذ[3].

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية فقد جاءت إتفاقية نيويورك متفقة تماماً مع ما جاء به المشرع الفلسطيني حيث ألزمت من يطلب الإعتراف والتنفيذ أن يرفق عند تقديم الطلب لإكساب القرار

---

[1]نصت المادة 34/أ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 على ما يلي: **يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي: أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.**

[2]نصت المادة 50 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يبرز للمحكمة المختصة ما يلي:**

1. قرار التحكيم الأجنبي مصدقا عليه من المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني في ذلك البلد ان وجد.

2. أن يكون القرار مترجما الى اللغة العربية من مترجم قانوني معتمد لدى جهات الاختصاص ومصدق على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي أو القنصلي للدولة التي ينتمي اليها طالب التسجيل أو أن يكون القرار مترجما بعد حلف اليمين من مترجم قانوني فلسطيني.

[3]نصت المادة 53/ب/3 من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: **يقدم طلب التنفيذ الى المحكمة المختصة مرفقا بما يلي: ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية اذا لم يكن ذلك الحكم صادرا بها.**

الصيغة التنفيذية ترجمة للقرار حسب لغة البلد الذي يراد منها الاعتراف والتنفيذ للقرار وان تكون هذه الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي[1].

أما بالنسبة لإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فهي لم تنص على لغة قرار التحكيم ولم تشترط إرفاق صورة ترجمة مصدقة للقرار وإنما إكتفت بالنص على المستندات الخاصة بطلب الإعتراف بالحكم أو تنفيذه[2]، إلا أن الباحثة ترى بعدم إمكانية تنفيذ قرار تحكيم في دولة غير الدولة الصادر عنها، وبلغة غير لغة الدولة المراد منها الإعتراف وتنفيذ القرار فيها وبالتالي لا بد من إرفاق صورة مترجمة مصدقة عن القرار لغايات التنفيذ.

ثالثاً: مشتملات قرار التحكيم الأجنبي.

لا يكفي صدور قرار التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في فلسطين والأردن مكتوباً، وإنما لا بد من أن يتم تحريره في شكل معين مشتملاً على بعض الأمور التي يتطلبها القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الصادر بموجبه القرار[3].

لقد نص المشرع في قانون التحكيم الفلسطيني على ضرورة إشتمال قرار التحكيم على أمور معينة كوجوب إشتمال القرار على ملخص لإتفاق التحكيم، وأطراف إتفاق التحكيم، وموضوع إتفاق التحكيم، كذلك بيان البينات المستمعة والمبرزة والطلبات، كذلك بيان أسباب القرار ومنطوقه، وتاريخ

---

[1]نصت المادة 4/ 2 من اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين على ما يلي: **متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار أو تنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة (القرار الأصلي + الأتفاق الأصلي) ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.**

[2]نصت المادة 34 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي: **يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الخرى تقديم ما يلي:**

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهات المختصة.

ب. شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة المر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته.

ج. صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند أخر من شأنه اثبات المدعى عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيه الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف الى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون الحاجة الى التصديق عليها من أية جهة أخرى. باستثناء المستند المنصوص عليها في البند أ من هذه المادة.

[3]تركمان، عمار غالب مصطفى: **تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك.** (رسالة ماجستيرمنشورة). جامعة بير زيت. رام الله. فلسطين. 2013. ص77.

ومكان صدوره، كذلك وجوب توقيع هيئة التحكيم على القرار[1]، وقد أكدت على ذلك اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 [2].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نهج المشرع الفلسطيني بهذا الصدد، حيث نص قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 كذلك التعديل الوارد عليه رقم 16 لسنة 2018 على الأمور التي يشتمل عليها حكم التحكيم، وعلى وجوب قيام هيئة التحكيم بالتوقيع على قرار التحكيم[3].

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية (إتفاقية نيويورك وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي)، فهي لم تتناول في نصوصها الأمور التي يجب أن يشتمل عليها قرار التحكيم وإنما إكتفت بالنص على وجوب أن يكون قرار التحكيم مكتوباً سواء بشكل صريح أو ضمني وتقديم أصل القرار أو صورة مصدقة عنه إلى المحكمة المطلوب منها إكساء القرار الأجنبي بالصيغة التنفيذية، وتقديم ترجمة للقرار باللغة العربية.

كذلك نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع تعديلاته الواردة عليه لعام 2016 على ضرورة أن يكون قرار التحكيم مكتوباً وموقع من المحكمين، كذلك

---

[1] نصت المادة 39 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي:

1. يجب أن يشتمل قرار التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم وأطرافه وموضوعه والبينات المستمعة والمبرزة والطلبات وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع هيئة التحكيم.

2. تضمن هيئة التحكيم قرارها كلما يتعلق بالرسوم والمصاريف والأتعاب الناجمة عن التحكيم وكيفية دفعها.

[2] نصت المادة 37 من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 على ما يلي: **يجب أن يشتمل قرار التحكيم على اسم المحكم الذي أصدره اذا كان منفردا أو اسماء أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرته وتاريخ ومكان اصداره وملخص لاتفاق التحكيم وموضوعه وأسماء أطراف التحكيم وألقابهم وصفاتهم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ثم أسباب القرار ومنطوقه ويوقع المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ في ملف القضية.**

[3] نصت المادة 41 من قانون التحكيم الردني كذلك التعديل الوارد عليه رقم 16 لسنة 2018 على ما يلي:

أ. يتم تدوين حكم التحكيم ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

ب. يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا.

ت. يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص عن وقائع النزاع وطلبات الخصوم وأقوالهم ودفوعهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره وأسبابه اذا كان ذكرها واجبا على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف.

يجب أن يبين في قرار التحكيم الأسباب التي إستند إليها المحكمون في إصدار قرارهم، كذلك تاريخ ومكان صدور قرار التحكيم[1].

[1]نصت المادة 1/31 من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على ما يلي: **يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون.....الخ.**

نصت المادة 2/31 من القانون السالف ذكره على ما يلي: **يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار..... الخ.**

نصت المادة 3/31 من القانون السالف ذكره على ما يلي: **يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد.....الخ.**

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرار التحكيم الأجنبي لتنفيذ مضمونه.

نصت المادة 38 من قانون التنفيذ الفلسطيني على سريان أحكام المواد المتعلقة بالأحكام الصادرة في بلد أجنبي، وشروط الأمر بتنفيذها على أحكام المحكمين التي صدرت في بلد أجنبي طالما أن حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي قد صدر في مسألة من المسائل التي يجوز التحكيم بشأنها، وبالتالي فان الشروط الواجب توافرها في قرار التحكيم لتنفيذ مضمونه هي ذات الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي لتنفيذ مضمونه والتي بيناها سابقاً وبالتالي لا داعي للتكرار[1].

أما بالنسبة للمشرع الأردني في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952 فقد جعل عبارة الحكم الأجنبي فيه تشمل قرار المحكمين، وهذا ما أكدت عليه المادة 2 من القانون السالف ذكره[2]، وبالتالي ترى الباحثة إنطباق نصوص هذا القانون على أحكام المحكمين فهذا القانون لم ينص على الشروط الواجب توافرها في قرار التحكيم الأجنبي لتنفيذ مضمونه وإنما اكتفى بالنص على أسباب الرفض، حيث جعل المشرع للمحكمة صلاحية رفض الطلب المقدم إليها

---

[1]نصت المادة 38 من قانون التنفيذ الفلسطيني على مايلي: **تسري أحكام المادتين 36 و 37 على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي شريطة أن يكون الحكم صادرا في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقا لأحكام قانون التحكيم الفلسطيني المعمول به.** كذلك نصت المادة 36 من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي: **1. الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية فيه على أن لا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضررا بالمصلحة الوطنية العليا. 2. يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول.** ونصت المادة 37 من القانون السالف ذكره على ما يلي: **لا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتي: 1. أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. 2. أن الحكم أو القرار أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي به طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته. 3. أن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الأداب العامة في فلسطين.**

[2]نصت المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام الجنبية الأردني على ما يلي: **تعني عبارة الحكم الأجنبي الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق في اجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم اذا كان ذلك القرار أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور.**

لإكساء الحكم الأجنبي أو القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية متى توافرت أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، كما أن المشرع الأردني قد أورد هذه الحالات على سبيل الحصر لا المثال[1].

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية فان إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983 لم تنص صراحةً

[11]نصت المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على ما يلي: **يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:**

1- **اذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.**
2- **اذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.**
3- **اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه.**
4- **أو اذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال.**
5- **أو اذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.**
6- **أو اذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية اما لمخالفتها النظام العام أو الأداب العامة.**

يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الاستدعاء المقدم اليها بطلب تنفيذ حكم صادر من احدى محاكم أية دولة لا يجوز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

على الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرار التحكيم الأجنبي لتنفيذ مضمونه[1]، وإنما إكتفت بالنص على حالات رفض تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي ورفض إكسائه بالصيغة التنفيذية، وبالتالي

[1]نصت المادة 5 من اتفاقية نيويورك على ما يلي: **1. لا يجوز رفض الاعتراف بالقراروتنفيذه بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار الا اذا قدم ذلك الطرف الى السلطة المختصة التي يطلب اليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:**

أ. أن طرفي الاتفاق المشار اليه في المادة الثانية كانا بمقتضى القانون المنطبق عليهما في حالة من حالات انعدام الأهلية أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو اذا لم يكن هناك ما يشير الى ذلك بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار أو

ب. أن الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعين المحكم أو باجراءات التحكيم أو كان لأي سبب أخر غير قادر على عرض قضيته أو

ج. أن القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الاحالة الى التحكيم أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الاحالة الى التحكيم على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء أو

د. أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن اجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم أو

هـ. أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد.

2. يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه اذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار أو تنفيذه:

أ. أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد أو

ب. أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد.

نصت المادة 30 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي: **يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الاتية:**

أ. اذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الأداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.

ب. اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج. اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

د. اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به لذى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.

هـ. اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذا

فإن الإتفاقيات الدولية قد نقلت عبء الإثبات من عاتق الطرف الذي يطلب تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي إلى عاتق الطرف المطلوب تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي ضده[1].

المطلب الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً للقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية.

لتنفيذ حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي أي في دولة غير الدولة التي يراد التنفيذ فيها فإنه يتوجب الرجوع إلى قانون البلد الأجنبي الذي صدر الحكم بموجبه وذلك للتحقق من توافر الشروط الشكلية التي نص عليها القانون[2].

ولا يشترط لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية أن تكون محاكم البلد الأجنبي التي أصدرته مختصة بنظر النزاع وإنما يكفي أن لا تكون المحاكم الفلسطينية هي وحدها المختصة بنظر النزاع، فإذا كانت محاكم فلسطين وحدها المختصة بنظر النزاع فعندئذ لا يتم تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية وذلك لمخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في فلسطين[3].

ومتى توافرت الشروط التي تطلبتها القوانين والإتفاقيات الدولية يتم إكساء قرار التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ويصبح كأنه صادر من المحاكم الوطنية ويتم تنفيذه بذات الطريقة التي تنفذ فيها قرارات التحكيم الوطنية والتي سنعمل على شرحها لاحقاً بالتفصيل.

لذلك ستتناول الباحثة هذا المطلب في فرعين بحيث تبين الأوراق والمستندات التي يتوجب إرفاقها مع قرار التحكيم لغايات إكسائه بالصيغة التنفيذية، ومن ثم بيان الآلية والإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرارا التحكيم الأجنبي في ضوء القوانين المقارنة والإتفاقيات الدولية.

الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار اليه.

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها.

[1]تركمان، عمار غالب مصطفى: **مرجع سابق ذكره.** ص99.

[2]الكيلاني، أسامة: مرجع سابق ذكره. ص150.

[3]المرجع السابق ذكره. ص150.

الفرع الأول: الأوراق والمستندات الواجب إرفاقها مع قرار التحكيم الأجنبي وفقاً للقانون الفلسطيني والأردني وإتفاقية نيويورك وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

لقد نصت القوانين الوطنية المقارنة والإتفاقيات الدولية على الأوراق والمستندات التي يتوجب إرفاقها مع طلب إكساء قرار التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لغايات تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي.

لقد نصت المادة 50 من قانون التحكيم الفلسطيني على المستندات التي يتوجب على طالب الأمر بإكساء قرار التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن يقدم للمحكمة قرار التحكيم الأجنبي مصدقاً من المعتمد السياسي أو القنصل الفلسطيني، كذلك يجب أن يقدم نسخة مترجمة عن قرار التحكيم الأجنبي إلى اللغة العربية مصدقاً على الترجمة من المعتمد السياسي أو القنصلي للدولة التي ينتمي إليها طالب التسجيل، أو أن يكون القرار الأجنبي مترجم من قبل مترجم قانوني فلسطيني بعد حلف اليمين[1]، كذلك يجب على المحكوم له أن يرفق نسخة إضافية لتبليغها للمحكوم عليه[2].

أما بالنسبة للقانون الأردني فقد أوجب على المحكوم له الذي يرغب في تنفيذ قرار تحكيم أجنبي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإكساء قرار التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، كذلك أن

---

[1] نصت المادة 50 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يبرز للمحكمة المختصة ما يلي: 1 – قرار التحكيم الأجنبي مصدقا عليه من المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني في ذلك البلد ان وجد. 2 – أن يكون القرار مترجما الى اللغة العربية من مترجم قانوني معتمد لدى جهات الاختصاص ومصدق على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي أو القنصلي للدولة التي ينتمي اليها طالب التسجيل أو أن يكون القرار مترجما بعد حلف اليمين من مترجم قانوني فلسطيني.**

[2] نصت المادة 51 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **يجري تبليغ المحكوم عليه نسخة من الأمر بالتنفيذ ومرفقاته حسب الأصول.**

يرفق بالطلب صورة مصدقة عن الحكم، كذلك صورة مصدقة عن الترجمة إذا كان الحكم الصادر بلغة غير اللغة العربية، كذلك صورة أخرى للمحكوم عليه لغايات التبليغ[1].

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية، فقد نصت إتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقوانين التحكيم وتنفيذها لسنة 1958 على وجوب قيام المحكوم له الذي يطلب إكساء قرار التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن يرفق مع الطلب القرار الأصلي مصدق عليه من الجهة التي قامت بإصداره، كذلك الإتفاق الأصلي أي إتفاق التحكيم الموقع من قبل أطرافه، كذلك ألزمت المحكوم له أن يقدم مع القرار الأجنبي ترجمة للقرار بحسب لغة البلد التي يطلب منها إكساء قرار التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ويجب أن تكون هذه الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف للقيام بمهمة الترجمة أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي، وبذلك تكون إتفاقية نيويورك قد جاءت متفقة تماماً مع ما جاء به قانون التحكيم الفلسطيني بشأن الأوراق والمستندات الواجب إرفاقها مع طلب إكساء قرار التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية[2].

أما بالنسبة لإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1985 فقد أوجبت على طالب الإعتراف بالحكم الأجنبي أن يقدم الحكم الأصلي أو صورة مصدقة عنه من الجهات المختصة ومختومة بختم المحكمة، كذلك الأوراق التي تثبت إكتساب قرار التحكيم الأجنبي لقوة الأمر المقضي به، كذلك ما يثبت انه تم إعلان المدعى عليه اعلاناً صحيحاً بالحكم في حال صدور الحكم غيابياً، كذلك صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

---

[1] لقد نصت المادة 6 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952 على ما يلي: **يترتب على المحكوم له أن يقدم الى المحكمة صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها اذا كان الحكم بغير اللغة العربية وصورة أخرى لتبليغها للمحكوم عليه.**

[2] نصت المادة 4 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقوانين التحكيم وتنفيذها على ما يلي: **1- للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي: أ – القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول. ب – الاتفاق الأصلي المشار اليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.**

2- متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار أو تنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

تلاحظ الباحثة أن اتفاقية الرياض هي التي اشترطت على وجوب أن يرفق مع قرار التحكيم ما يثبت اكتسابه لقوة الأمر المقضي به، في حين أن ارفاق مستندات تثبت توفر هذا الشرط هو أمر بديهي اذ لا يتصور تنفيذ حكم قبل اكتسابة لقوة الأمر المقضي به واستنفاذه لطرق الطعن فلو كان الحكم وطني فلا يتم تنفيذه قبل اكتسابه الدرجة القطعية فمن باب أولى أن لا يتم تنفيذ حكم أجنبي قبل اكتسابه الدرجة القطعية.

الفرع الثاني: الآلية الواجب إتباعها لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

متى توافرت الشروط السالف ذكرها فان لمحكمة البداية مطلق الحرية في إكساء قرار التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ولها أن ترفض ذلك متى توافرت أحد الأسباب التي نصت عليها القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها بما يلي: "عند النظر في دعوى التصديق على قرار المحكم فإن محكمة الموضوع تكون مقيدة بما ورد في قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000، ولا يجوز لها أن ترفض التصديق إلا للأسباب الواردة في المادة 43 منه " [1].

كما أن محكمة البداية المقدم إليها الطلب بإكساء قرار التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لا تملك الفصل في موضوع النزاع بحكم يختلف عن الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية، وإنما يقتصر دورها على منح الأمر بالتنفيذ أو عدم المنح، كما أن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ جزء من الحكم دون الجزء الأخر كما بينا سابقاً ولها أن تمنح الأمر بالتنفيذ على بعض المحكوم عليهم دون البعض الأخر[2].

لقد نصت المادة 2/36 من قانون التنفيذ الفلسطيني على الآلية التي يتم من خلالها إكساء قرار التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية من خلال إقامة دعوى أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ

---

[1] **أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2009/266 والصادر بتاريخ 2010/1/20.**

[2] عبد الحميد، رائد: **مرجع سابق ذكره.** ص150.

في دائرتها[1]، ولقد عالج المشرع الأردني هذا الأمر من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني بحيث يتم تقديم الدعوى وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى العادية أمام محكمة البداية بغض النظر عن قيمة الحق الصادر به الحكم الأجنبي وذلك لأهمية ودقة المشاكل التي تثار بشأن إصدار الأمر بالتنفيذ[2].

ويرفق مع الدعوى الأوراق والمستندات السالف ذكرها ويبلغ المحكوم عليه نسخة من طلب الأمر بالتنفيذ ومرفقاته حسب الأصول والقانون[3].

ومتى تبلغ المحكوم عليه الأمر بالتنفيذ وفقاً للأصول والقانون فإنه ينبغي أن يقدم المحكوم عليه رداً إلى المحكمة خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه ورد المحكوم عليه يبلغ للمحكوم له[4]، ويكون قرار المحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ أو رفضه قابل للطعن بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف خلال 30 يوم من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً وخلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان الحكم الصادر غيابياً[5]، وقرار المحكمة غير قابل للطعن بالنقض في جميع الأحوال لا يطعن بالحكم الصادر بطريق النقض، حتى ولو قدم الطعن بالنقض خلال المدة المقررة قانوناً، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها بما يلي: " الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة وعن محكمة الاستئناف بناءً على إتفاق الخصوم لا يقبل الطعن بها بالنقض وان قدم خلال الميعاد[6].

---

[1]نصت المادة 2/36 من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي: **يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول.**

[2]الكيلاني، أسامة: **مرجع سابق ذكره.** ص137.

[3]نصت المادة 51 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **يجري تبليغ المحكوم عليه نسخة من الأمر بالتنفيذ ومرفقاته حسب الأصول.**

[4]نصت المادة 52 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: **يجوز للمحكوم عليه متى تبلغ الأمر بالتنفيذ وفقا للأصول أن يقدم رده الى المحكمة خلال 30 يوما من تاريخ تبليغه ويبلغ المحكوم له نسخة عن هذا الردحسب الأصول.**

[5]**نصت المادة 53 من قانون التحكيم الفلسطيني على ما يلي: يكون قرار المحكمة المختصة بالأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أو رفضه قابلا للطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره اذا كان وجاهيا والا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه ان كان وجاهيا.**

[6]**أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 214 لسنة 2005 والصادر بتاريخ 2006/6/21.**

أما بالنسبة للقانون الأردني فإن دعوى الأمر بالتنفيذ تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية سواء من حيث إجراءات قيد الدعوى، وتبليغ الخصوم، وحضورهم وغيابهم، أو إجراءات التقاضي، أو وقف الدعوى وإسقاطها، أو طرق الطعن ومواعيد الطعن المقررة قانوناً[1].

[1] الضمور، قاسم عبد الحميد: **مرجع سابق ذكره**. ص46. نصت المادة 8 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على ما يلي: **تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى التي تقام وفق هذا القانون.**

الخاتمة

من خلال الدراسة والبحث في موضوع تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية في ضوء قانون التنفيذ الفلسطيني وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952 وقانون التحكيم الفلسطيني والأردني وإتفاقيتي نيويورك والرياض، تناولت الدراسة هذا الموضوع وقسمت هذه الدراسة إلى فصلين، بحيث تناولت في الفصل الأول منها تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها، ووضحت في هذا الفصل تعريف الحكم القضائي الأجنبي وموقف الدول من الاعتراف بالحكم القضائي ومن قبول تنفيذه، كذلك وضحت أساس تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي ومدى حجيته أمام القضاء الفلسطيني والأردني، كذلك بينت شروط الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وشروط تنفيذه من حيث إجراءات تنفيذ أحكام المحاكم القضائية الأجنبية وفقاً للتشريع الوطني وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، كذلك بيان المستندات الواجب إرفاقها مع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، كذلك بينت في تلك الدراسة أسباب رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية والأثار المترتبة على قرار الرفض، وبيان موقف التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء من تزاحم الأحكام الأجنبية. أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تناولت فيه الحديث عن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها واكسائها بالصيغة التنفيذية، ووضحت في هذا الفصل ماهية اتفاق التحكيم، كذلك بيان شروط اتفاق التحكيم والأثار المترتبة عليه، كذلك بيان الشروط الشكلية والموضوعية لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي والإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً للقوانين الوطنية وإتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وبعد الانتهاء من البحث في موضوع هذه الدراسة توصلت لمجموعة من النتائج والتوصيات أوجزها بما يلي:

أولاً: النتائج:

1. الحكم يعتبر حكماً أجنبياً بمجرد صدوره عن محكمة غير وطنية بغض النظر عن جنسية القاضي الذي يفصل في المنازعة وبغض النظر عن جنسية الخصوم أطراف المنازعة، وبالتالي فإن كلا المشرعين الفلسطيني والأردني قد أخذوا بالمعيار الجغرافي في تحديد الحكم الأجنبي.
2. أن الاتفاقيات الدولية تسمو على نصوص القوانين الوطنية وبالتالي عند تعارض نصوص الاتفاقيا الدولية مع نصوص القوانين الوطنية فتكون نصوص الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق بالنسبة للدول المنضمة اليها.
3. يعامل الحكم الأجنبي معاملة الحكم الصادر عن المحكمة الي يراد التنفيذ لديها، كذلك يتمتع بذات القوة التي يتمتع بها الحكم الوطني بمجرد أن يتم تصديقه واكسائه بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المراد التنفيذ على أراضيها.
4. يقدم طلب اكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أمام محكمة البداية المراد التنفيذ في دائرتها بغض النظر عن قيمة الحق الصادر به الحكم المراد تنفيذه.
5. يقتصر دور القاضي المراد منه اكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية على التحقق من توافر الشروط العامة المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي والتي نصت عليها القوانين الوطنية دون أن يكون للقاضي الدخول في أساس الدعوى ويقتصر دور القاضي على اصدار قرار باكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أو رفض منحه الصيغة التنفيذية.
6. لا يجوز تقديم أية طلبات جديدة أو اضافية أثناء نظر القاضي في دعوى اكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، كذلك لا يجوز الادعاء بوقائع جديدة طرأت بعد الحكم كالمقاصة والابراء، وانما يتوجب على المحكوم عليه مراجعة المحكمة المختصة والحصول والحصول على حكم بوقف التنفيذ حيث أن دور القاضي يقتصر على اصدار الأمر بالتنفيذ أو رفض التنفيذ دون المساس بأصل الحق.
7. يعتبر اتفاق التحكيم اتفاقا مستقلا عن العقد الأصلي وبالتالي فان هذا الاتفاق لا يتأثر ببطلان العقد الأصلي أو فسخه أو انهائه ما دام أن هذا الشرط صحيحا في ذاته ومتوافر

فيه كافة الشروط العامة وهي: الرضا، والاهلية، والمحل، والسبب والشروط الأخرى التي نصت عليها القوانين والاتفاقيات الدولية.

8. حتى يكون قرار التحكيم الأجنبي الأجنبي قابل للتنفيذ لا بد من اكسائه بالصيغة التنفيذية من قبل محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة ادراج نص فيما يعلق بالأوامر الولائية التي تصدر عن محكمة أجنبية في كونها تدخل في نطاق الأحكام القضائية الأجنبية التي تقبل التنفيذ في الأردن أم تخرج من نطاق تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية أسوة بالمشرع الفلسطيني، كذلك ادراج نصوص قانونية حول مدى حجية الحكم الأجنبي أمام القضاء الفلسطيني والأردني.
2. توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة النص على الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي حيث أن المشرع الأردني لم ينص على الشروط التي ينبغي توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي انما اكتفى بالنص على الأحوال التي يحق فيها للمحكمة أن ترفض اصدار أمر بالتنفيذ، كما أنه لم يعالج مسألة تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره عن المحاكم الوطنية ولم يجعل من ضمن أسباب الرفض مخالفة الحكم الأجنبي لحكم أو أمر سبق صدوره عن محكمة أردنية، كما أن المشرع الأردني أورد هذه الحالات على سبيل الحصر.
3. توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة ادراج نص يقضي برفض تنفيذ حكم أجنبي اذا كان هناك حكم صادر عن المحكمة الأردنية بين ذات الخصوم ولذات السبب والموضوع حيث أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952 أغفل هذا الأمر واغفال هذا الأمر من شأنه أن يشكل خرقا لمبدأ السيادة الأردنية.
4. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بضرورة ادراج نص قانوني صريح يقضي برفض تنفيذأي حكم أجنبي قد تم الحصول عليه بطريق الاحتيال.
5. توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة ادراج نص يتم بمقتضاه تحديد القانون الذي يحدد نهائية الحكم أي باخضاعها لقانون الدولة الي صدر الحكم بموجبها أم لقانون الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي على أراضيها.

6. توصي الباحثة كلا المشرعين الفلسطيني والأردني بضرورة ادراج نص يعالج فيه مسألة تزاحم الأحكام الأجنبية أي حالة صدور حكمين أجنبيين من محكمتين مختلفتين بين ذات الخصوم ولذات السبب والموضوع.
7. توصي الباحثة كلا المشرعين الفلسطيني والأردني بضرورة ادراج نص يعالج الحالة التي يكون فيها العقد محدد المدة ويتم ادراج شرط التحكيم بالعقد وتنتهي مدة العقد ويتم تجديده، فهل يتم تجديد هذا الشرط تلقائيا أم يتوجب أن يتم النص عليه مرة أخرى على اعتبار أن اللجوء الى التحكيم هو طريق استثنائي.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001
2. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.
3. قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000واللائحة التنفيذية بقرار رقم 39 لسنة 2004.
4. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952.
5. قانون التحكيم الأردني رقم 13 لسنة 2001.
6. قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018.
7. إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.
8. إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

ثانياً: المراجع

1. صادق، هشام على: **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**. بدون طبعة. دار المطبوعات الجامعية. 2002.
2. المصري، محمد وليد: **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص – دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي**–. الطبعة الأولى. الحامد للنشر والتوزيع. 2002.
3. عبد العال، عكاشة محمد: **تنازع القوانين – دراسة مقارنة** –. بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة. 2007.
4. حجازى، عبد الفتاح بيومى: **النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر**. بدون طبعة. دار النهضة العربية. 1996.

5. الداوودي، غالب علي: **تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية – دراسة مقارنة** –. الطبعة الثالثة. دار وائل للنشر. 2001.
6. الهداوي، حسن وأخرون: القانون الدولي الخاص**(تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية)**. الطبعة الأولى. بدون مكان النشر. بدون سنة النشر.
7. الضمور، قاسم عبد الحميد: **تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة** –. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. 2003.
8. الجزازي، رائد حمود: **تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص – دراسة مقارنة** –. بدون طبعة. دار المناهج للنشر والتوزيع. 1999.
9. القضاة، مفلح عواد: **أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ – دراسة مقارنة** –. بدون طبعة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008.
10. الهداوي، حسن: **تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني**. الطبعة الأولى. دار محمد لاوى للنشر والتوزيع. 19
11. عبد الكريم، ممدوح: **تنازع القوانين**. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005.
12. الصانوري، مهند أحمد: **دراسة مقارنة في تنازع القوانين**. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. 2011.
13. سامي، فوزي محمد: **التحكيم التجاري الدولي– دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي**. الطبعة السابعة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.
14. بني مقداد، علي محمد: **قانون التحكيم التجاري الدولي– دراسة نظرية تحليلية تطبيقية مقارنة**–. بدون طبعة. مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع. بدون سنة نشر.
15. بريري، محمود مختار محمد: **التحكيم التجاري الدولي**. الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية. 2004.
16. الكيلاني، أسامة: **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**. الطبعة الثانية. بدون مكان نشر. 2008.

17. السبعاوي، زياد محمود حمود عبد الله: **التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة.** الطبعة الأولى. القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية. 2014.

18. بن سعيد، لزهر وأخرون: **التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة.** الطبعة الأولى. الأسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2010.

19. فاطمة، هاشمي: **أثار اتفاق التحكيم دراسة مقارنة.** جامعة الدكتور مولاي الظاهر سعيدة. الجزائر. 2017-2018.

20. عبد التواب، معوض: **المستحدث في التحكيم التجاري الدولي يشتمل على حلول للمشكلات العملية الهامة التي يثيرها التحكيم الدولة وأراء الفقه وأحكام القضاء من سنة 1931 حتى 1996 بالمقارنة بالتشريعات العربية مع ايراد أحكام التميز الكويتي بشأن التحكيم.** الطبعة الأولى. الأسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1997.

21. يونس، محمود مصطفى: **المرجع في أًصول التحكيم.** بدون طبعة. دار النهضة العربية. 2009.

22. المراغي، أحمد عبد اللاه. **دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة.** الطبعة الأولى. المكتب الجامعي الحديث. 2014.

23. الصانوري، مهند أحمد: **دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ضمن دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية.** الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2003.

24. الهداوي، حسن: **القانون الدولي الخاص المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني ضمن دراسة مقارنة.** الطبعة الثانية: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997.

25. دواس، أمين رجا رشيد: **تنازع القوانين في فلسطين.** الطبعة الأولى. عمان: دار الشروق. 2001.

26. مشاقي، حسين: **الميسر في قواعد وتنازع الاختصاص في القانون الدولي الخاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية.** بدون طبعة. نابلس: المكتبة الجامعية. 2006.

27. صادق، هشام علي: **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**. بدون طبعة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2002.

28. مشاقي، حسين: **التنفيذ واجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ**. بدون طبعة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012.

29. مشاقي، حسين: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. بدون طبعة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011.

30. عمرو، ايهاب: **التحكيم التجاري الدولي المقارن في ضوء تحول سياسات التنمية الاقتصادية في الدول النامية**. الطبعة الأولى: اوراق للنشر والتوزيع. 2014.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1. تركمان، عمار غالب مصطفى: **تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك**. رسالة ماجستير منشورة. جامعة بيرزيت. رام الله. فلسطين. 2013.

رابعاً: قرارات المحاكم

1. قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 214 لسنة 2005 والصادر بتاريخ 2006/6/21.
2. قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 28 لسنة 2007 والصادر بتاريخ 2008/3/29.
3. قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 171 لسنة 2004 والصادر بتاريخ 2005/1/30.
4. قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 214 لسنة 2007 والصادر بتاريخ 2006/6/21.
5. قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 273 لسنة 2011 والصادر بتاريخ 2012/3/27.

6. قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 237لسنة 1999 والصادر بتاريخ 2000/6/7.

خامساً: المجلات

1. ابراهيم، ابراهيم أحمد: ***تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية***. **المجلة المصرية للقانون الدولي.** مصر. 1981. مج37: 1/111.
2. الراوي، مظفر جابر ابراهيم: ***تنفيذ قرارات الحكيم الأجنبية "دراسة في ضوء أحكام التشريعين الأردني والجزائري "*** . **مجلة الحقوق والعلوم الانشائية.** ع21. ديسمبر 2015.
3. مهداوي، عبد القادر: ***تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي.*** **مجلة الدراسات الحقوقية/ مختبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر** –جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر –الجزائر. ع2. 2014/ 49_66.

سادساً: المواقع الألكترونية:

1. htt://search.mandumah.com/record/854113p .
2. http://search.mandumah.com/record/791957 .
3. http://ar.m.wikipedia.org.
4. www.droitetentreprise.com.
5. http://m.bayt.com.
6. htttp://search.mandumah.com/record/355604 .
7. http://search.mandumah.com/record/68884 .
8. www.aifa-eg.com.
9. https://m.facebook.com.
10. https://www.alittihad.ae/articl.
11. https://m.bayt.com.
12. Qatawneh.lawjo.net.
13. Racheicenter.ps.news.

https://anibrass.blogspot. 14

http://www.asjp.cerist.dz. 15

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

Execution of foreign judgments and arbitral awards "A comparative study"

By

Maram Nasser Salama

Supervisor

Dr. Isaaq Barkawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2019

Execution of foreign judgments and arbitral awards
"A comparative study"
By
Maram Nasser Salama
Supervisor
Dr. Isaaq Barkawi

Abstract

This study tackles the methodology and procedures by which must be followed in the enforcement of sentences and foreign arbitral awards in both, the Palestinian and Jordanian courts. This, accordingly, happens through a comparative study between: the Palestinian Code of Civil and Commercial Procedures No. (2) of 2001, the Palestinian Implementation Code No. (23) of 2005 and the Jordanian Code of Enforcement of the Foreign Arbitral Awards No.(8) of 1952; with reference to the position of the international conventions by which the topic has been organized.

From the very beginning of this study, the researcher indicates the significance of the enforcement of sentences and foreign awards. In the first chapter, the researcher addresses the enforcement of the sentences issued from foreign courts, and, the degree to which the judicial authority does enforce them, by: elucidating the concept of the foreign judicial judgment, its foundations, the conditions of its recognition and its distinction from other judgments and resolutions. In one section, the researcher also elucidates on where countries stand in the enforcement of foreign sentences, by which methods they rely on in doing so, how enforceable the foreign sentences are in the Palestinian and Jordanian

Judiciaries and what methods the aforementioned countries follow in the enforcement of foreign sentences. This study also addresses the conditions of recognizing a foreign sentence and its enforceability in another section.

The researcher, furthermore, clarifies the conditions of the recognition of a foreign sentence and the conditions of its enforcement by elucidating on the procedures followed in the enforcement of foreign sentences in accordance with the Palestinian Legislation, the Jordanian Legislation and the Riyadh Arab Agreement on Judicial Cooperation; in addition to the documents that has to be attached with the warrant case of enforcing a foreign sentence. Finally, the reasons for refusal of the enforcement of foreign sentences and the repercussions of refusal are addressed in one section, whereas the position of the comparative jurisprudence and legislation and the international conventions on the simultaneous foreign sentences are addressed in another section.

The second chapter, however, focuses on the enforcement of the foreign arbitral awards and the degree to which the judicial authority does enforce them. This chapter, accordingly, is divided into two sections. in the first section, the researcher addresses the concept of arbitration, its conditions and consequences. In the second section, however, the researcher addresses the method which has to be followed in the enforcement of the foreign arbitral awards in accordance with the national laws and international conventions in which Palestine and/or Jordan are part of.

Through this study, the researcher attempts to give her own opinion on issues where it can be given.

In the conclusion, the researcher sheds the light on the most significant results and recommendations which she deduced from this study.